

تحت عنوان

الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية العامة

- دراسة حالة - الجزائر (2010 - 2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجبائية

تحت إشراف:

الأستاذة / لعجال العمريّة

إعداد الطالبة:

مزيتي وحيدة

لجنة المناقشة:

رئيسا.

مشرفا ومقرراً.

ممتحنا.

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

- الدكتور: ذياب محمد

- الأستاذة: لعجال العمريّة

- الأستاذة: ذبيح عقيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسينات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلن تجد له وليا
مرشدا أما بعد:

أتقدم بجزيل شكري وتقديري لأستاذتي الفاضلة والمحترمة: لعجال
العمرية التي أكن لها كل الاحترام والتقدير والتي لم تبخل علي في مد يد
العون وعلى نصائحها وتوجيهاتها التي أفادنتي لإتمام ها العمل، جزاه
الله خير جزاء.

وأوجه شكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة
هذا البحث وتصويبه من الزلل والأخطاء، بارك الله فيهما.
كما أتقدم بشكري إلى من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

والحمد لله
على ما هدانا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

- ❖ إلى من قال الله تعالى في حقهما (... ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ...) إلى التي حملتني وهنا على وهن ورعتني صغيرة وحملت همي كبيرة أمي الحنون: الريح، إلى أبي الذي رباني على حسن الخلق والذي العزيز: علي.
- ❖ إلى كل أفراد العائلة: حليلة، زليخة، فطيمة، مباركة، السعيد، زهرة، شيماء، سميرة إلى بنات أخواتي رميصاء، تسنيم، والكتكوتة الصغيرة رنيم.
- ❖ إلى زوجي العزيز الذي وقف بجانبني وأعانني على إنجاز هذا العمل: عمار.
- ❖ إلى عائلة زوجي خاصة والديه بارك الله فيهما.
- ❖ إلى كل أهلي وأقاربي، خاصة آية.
- ❖ إلى كل صديقاتي وزملائي في الدراسة خاصة أسماء، جهاد، خديجة، عائشة نصيرة، عزيزة، حليلة، مباركة، رفيدة.
- ❖ إلى كل أساتذتي المحترمين.
- ❖ إلى كل من مدى إلي يد العون سواء من قريب أو من بعيد.

وبإهداء

فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة شكر

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

مقدمة.....أ. هـ

الفصل الأول

مدخل إلى النفقات العامة

- تمهيد.....07
- المبحث الأول: ماهية نفقات الميزانية.....08
- المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة وتطورها.....08-12
- المطلب الثاني: مجالات النفقات العامة.....13-15
- المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة.....15-18
- المطلب الرابع: أسباب زيادة النفقات العامة.....19-22
- المبحث الثاني: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة.....23
- المطلب الأول: تقسيم النفقات من حيث الأغراض المباشرة لها.....23-24
- المطلب الثاني: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.....24-28
- المطلب الثالث: النفقات العادية وغير العادية(النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية).....29-31
- المطلب الرابع: النفقات المركزية والنفقات المحلية.....32
- المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.....33
- المطلب الأول: آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني.....33-37
- المطلب الثاني: آثار النفقات العامة على الاستهلاك.....37-38
- المطلب الثالث: آثار النفقات العامة على طريق توزيع الدخل الوطني.....38-41

44-42.....	المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.
45.....	خلاصة.

الفصل الثاني

الرقابة على تنفيذ الميزانية

47.....	تمهيد
48.....	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.
49-48.....	المطلب الأول: مفهوم وأهداف الميزانية العامة.
51-49.....	المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة.
56-51.....	المطلب الثالث: مبادئ (قواعد) الميزانية العامة.
57.....	المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة.
60-57.....	المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة.
61-60.....	المطلب الثاني: اعتماد الميزانية العامة.
70-61.....	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة.
71.....	المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية.
88-71.....	المطلب الأول: الرقابة الإدارية.
92-88.....	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.
97-92.....	المطلب الثالث: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة).
98.....	الخلاصة.

الفصل الثالث

دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010-2015)

100.....	تمهيد
	المبحث الأول: تحليل تطور الإيرادات والنفقات العامة في الجزائر للفترة
101.....	(2010-2015)

107-101.....	المطلب الأول: تحليل تطور الإيرادات العامة.
115-107.....	المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة.
	المبحث الثاني: تقارير الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية في الجزائر للفترة (2010-2015).....
116.....	
118-116.....	المطلب الأول: الرقابة الإدارية.
118.....	المطلب الثاني: تقارير المجلس الشعبي الوطني.
119.....	المطلب الثالث: تقارير مجلس المحاسبة.
120.....	الخلاصة.
126-122.....	الخاتمة.

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	الرقم
31	هيكل النفقات العامة في الدول العربية.	01
101	تطور الإيرادات العامة ما بين (2010-2015).	02
102	نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة.	03
103	نسبة الجباية العادية من الإيرادات العامة.	04
104	نسبة الضرائب المباشرة بالنسبة لإيرادات الجباية العادية.	05
105	نسبة الرسوم المختلفة على رقم الأعمال بالنسبة لإيرادات الجباية العادية.	06
107	رصيد الموازنة العمومية في الجزائر.	07
106	تطور الإنفاق العام ما بين (2010-2015).	08
109	حصة النفقات العامة من الناتج الداخلي الخام.	09
110	تطور نفقات التسيير خلال الفترة (2010-2015).	10
112-111	نسبة نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية لسنة 2014.	11
113	تطور نفقات التجهيز خلال الفترة (2010-2015).	12
114	نسبة نفقات التجهيز حسب القطاعات لسنة 2014.	13

المقدمة

مقدمة

إن للمال العام أهمية كبيرة في عصرنا الحالي، ففوة الدولة تقاس بقوتها المالية ولاسيما إذا أحسنت استخدامها وله أيضا تأثير على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فإن لم يحسن استخدامه فسوف يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وإلى زعزعة الثقة بين الدول والمواطنين ومن ثم عرقلة عجلة التنمية خاصة في البلدان المتخلفة فالإنفاق العام هدفه تلبية الحاجات العامة التي تتميز بالتجديد والتزايد لذا فعلى الدولة أن تحاول دائما تلبية تلك الحاجات العامة وهذا يتطلب بطبيعة الحال مزيدا من الإنفاق في كثير من المجالات، ومن هنا نرى أن الإنفاق العام في تزايد مستمر معتمدا في ذلك على طبيعة النظام القائم وعلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومعروف أن النفقات العامة كجزء من الميزانية العامة تمر بأربعة مراحل: (مرحلة الإعداد مرحلة المصادقة، مرحلة التنفيذ ثم مرحلة المراقبة) وأن هذه المراحل الأربعة تقوم بها كل من الهيئة التنفيذية (الحكومة) والهيئة التشريعية (البرلمان)، فالأولى تقوم بعمليات الإعداد والتنفيذ ثم المراقبة بينما الثانية تقوم بعمليتي المصادقة والمراقبة.

وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على عمليتي التنفيذ والمراقبة للنفقات العامة وذلك لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى على سير مصالح الدولة وتطبيق برامجها المسطرة في الميدان لأنه لا يكفي إعداد برنامج اقتصادي واجتماعي (ميزانية) ولكن يجب الاهتمام بكيفية تطبيق هذا البرنامج بإيجاد الوسائل اللازمة لذلك وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيقه.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية؟ وللاجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث:

- ❖ هل النفقات العامة أداة فاعلة للتأثير على النشاط الاقتصادي؟
- ❖ ما هو الهدف من مراقبة تنفيذ نفقات الميزانية؟ وما هي أدواتها الرقابية؟
- ❖ هل هذه الهيئات الرقابية تقوم بالمحافظة على الأموال العامة من الضياع والاختلاس أم أنها مجرد هيئات صورية تحتاج إلى رقابة نفسها قبل مراقبة غيرها؟
- ❖ ما مدى مصداقية هذه الهيئات ووسائلها في المجال الرقابي، وهل توصلت هذه الآليات الرقابية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها، أم أنها مازالت تعاني من نقص الأدوات والوسائل والعامل البشري؟

الفرضيات:

- ❖ تعد النفقات ركنا أساسيا لقيام تنمية اقتصادية، ولكن بالقدر الذي يراعي فيها الحدود القصوى لترشيدها.
- ❖ تعد مرحلة مراقبة تنفيذ الميزانية المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة والهدف منها التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم وفق الأغراض السياسية والمالية.
- ❖ إن الرقابة على النفقات العامة تقوم على أحكام وتشريعات قانونية كما أنها تتأثر بمجموعة من المعايير تهدف من خلالها إلى ترشيد استعمال هذه النفقات.
- ❖ إن الرقابة على المال العام لا تقوم فقط على التحقق من مشروعية تنفيذ العمليات المالية بل أنها تسعى بجانب ذلك إلى تحقيق الأداء من خلال إرساء مبادئ الفعالية والكفاءة والاقتصاد في تسيير الأموال العمومية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في التعرف على طبيعة الرقابة ومدى فعاليتها في حماية المال العام، وعلاج الاختلالات الاقتصادية وخاصة أن الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو، ولأن النفقات تخلق أفقا واسعة لتحريك النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى أن الموازنة العمومية أصبحت تمثل إحدى المؤشرات الأساسية وذات دور هام في توجيه المسار الاقتصادي.

أهداف البحث:

كما حاولنا في هذه الدراسة توضيح الأهداف التي من خلالها تناولنا موضوع البحث والتي تتمثل في:

❖ توضيح مفهوم النفقة العامة ومختلف التقسيمات التي تناولها الاقتصاديون للنفقة العامة.

❖ محاولة معرفة مدى تأثير النفقات العامة في الاقتصاد الوطني.

❖ بيان الطرق التي بواسطتها يتم تنفيذ النفقة العامة اعتمادا على مختلف القوانين المعمول بها.

❖ معرفة الدور الذي تقوم به المراقبة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقات العامة والجهة أو الهيئة المكلفة بها.

الصعوبات:

لقد واجهت البحث بعض الصعوبات والمشاكل تمثلت أساسا في: ضيق الوقت وقلة المراجع المتعلقة بتنفيذ ومراقبة النفقات العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى عدة أسباب نذكر منها:

❖ إن كل دولة سواء كانت متخلفة أو متقدمة بدأت تعطي أهمية كبيرة للسياسات الإنفاقية.

❖ النسبة الكبيرة التي أصبحت تمثلها النفقات العامة من الدخل الوطني.

❖ نقص الدراسات والأبحاث في مجال النفقات العامة وخاصة من حيث تنفيذها ومراقبتها.

❖ اهتمام الدولة بترشيد أو عقلانية استعمال النفقات العامة وذلك راجع بالخصوص إلى قلة الموارد البشرية (ارتفاع نسبة التهرب الضريبي).

❖ الاختلافات التي تظهر بين التوقعات الخاصة بالنفقات العامة من جهة وبين المنجز منها في الميدان من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث وللإجابة على الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها اخترنا منهجا وصفيا تحليليا، ففيما يتعلق بالمنهج الوصفي كان استخدامه خلال عرض النفقات العامة ومختلف تقسيماتها وكذلك عرضنا للميزانية من خلال تنفيذها والرقابة عليها أما المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل جداول تطور النفقات والإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010 - 2015).

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي أجريت في هذا الموضوع، الدراسات التي قام بها الأستاذ لونسى عبد اللطيف تحت عنوان الرقابة على مالية البلدية، سنة 2013/2012، وهي رسالة تهتم بكيفية مراقبة مالية البلدية من خلال الآليات الفاعلة في ذلك، كذلك الدراسة التي قام بها الأستاذ بطاهر جمال الدين وكانت تحت عنوان مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر سنة 2002/2001، وهي رسالة تهتم بكيفية تنفيذ النفقات العامة ومدى فعالية الهيئات الرقابية في الحفاظ على المال العام، وكذلك أيضا الدراسة التي قامت بها الأستاذة شويخي سامية من خلال موضوعها، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، سنة 2011/2010، وهي رسالة تهتم بكيفية الرقابة على مالية الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها حسب التشريع الوضعي الجزائري ومن منظور الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة المطروحة وتحليل أبعادها ومحاولة إثبات صحة الفرضيات أو نقدها فقد تم دراسة الموضوع في ثلاثة فصول سبقتهم مقدمة عامة، ففي **الفصل الأول** الذي كان عنوانه مدخل إلى النفقات العامة قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم وتطور النفقة العامة وكذلك مجالات النفقات العامة وتطرقنا أيضا إلى أسباب زيادة النفقات العامة، وفي المبحث الثاني تناولنا التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة، أما المبحث الثالث تناولنا فيه الآثار الاقتصادية للنفقات العامة (المباشرة وغير المباشرة)، أما **الفصل الثاني** كان تحت عنوان الرقابة على تنفيذ الميزانية قسمناه أيضا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم وخصائص وأهمية الميزانية العامة و المبادئ التي تحكمها، وفي المبحث الثاني تناولنا إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة أما المبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية (الرقابة الإدارية الرقابة البرلمانية، والرقابة القضائية)، أما **الفصل الثالث** كان تحت عنوان دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010-2015) قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تحليل تطور الإيرادات العامة والنفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2010-2015) أما المبحث الثاني تناولنا بعض التقارير التي أعدتها الهيئات الرقابية عند مراقبتها للمال العام في الجزائر.

وفي الأخير الخاتمة التي تبين أهم نتائج البحث والتوصيات التي قدمناها على أساس هذه الاستنتاجات.

الفصل الأول:

مدخل إلى النفقات العامة

تمهيد:

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة في الفترة الأخيرة مع توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

تاريخاً لم يعطي الكلاسيكيون أهمية تذكر لدراسة النفقات العامة لأن الإنفاق كان ضيقاً ومحدوداً ومقتصراً على الخدمات الضيقة من أمن وقضاء ... إلخ، كما كان الإنفاق العام لدي الكلاسيكيين حيادياً (النفقة الحيادية التي لا تؤثر على الحياة الاقتصادية).

ومع تطور الفكر الاقتصادي وزيادة تدخل الدولة في الميادين المختلفة، أصبح على الدولة في سبيل إنجاز مسؤولياتها أن تستخدم العديد من النفقات العامة في إطار سياستها الإنفاقية للوصول إلى الآثار المرجوة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي من استثمار وعمالة وزيادة الدخل الوطني والاستقرار الاقتصادي والحد من الأزمات الاقتصادية.

وسنتناول في دراستنا للنفقات العامة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.

المبحث الثاني: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة وتطورها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة العامة.

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة¹، أو بتعريف آخر هي عبارة عن مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وعليه سنقوم بمناقشة هذه الشروط التي يجب مقابلتها في النفقة العامة بشيء من التفصيل:

أولا - النفقة العامة هي مبلغ نقدي:

لقد أدى تطور النشاط الاقتصادي إلى الانتقال من نظام المقايضة إلى النظام النقدي حيث بات استخدام النقود وسيلة في التبادل، والدولة تستخدم النقود في الحصول على السلع والخدمات العامة وفي تقديم الإعانات وتسديد الفوائد وأصل القروض، فعلى سبيل المثال قيام الدولة بالإنفاق النقدي على الرواتب والأجور و المشتريات من السلع والإعانات وفوائد القروض والأبنية والآلات، أما عند حصول الدولة على سلع وخدمات دون مقابل نقدي فلا وجود للنفقة العامة، وأخيرا يجب أن لا نغفل بأن من الضروري أن يكون هناك ترخيص من السلطة التشريعية بصرف المبلغ المحدد، أي أن الإنفاق العام لا يتم إلا بقانون².

¹حامد عبد المجيد دراز - المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 ص 246 .

²سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص. 89 - 90 .

ثانيا . النفقة العامة صادرة عن شخص عام (جهة أو هيئة):

إن الفقه المالي طرح معيارين للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وهما المعيار القانوني الإداري، والمعيار الوظيفي في تحديد الطبيعة القانونية للنفقة.

أ . المعيار القانوني الإداري:

يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد الطبيعة القانونية للنفقة على أساس صفة القائم بالإنفاق وعلى طبيعة الاختلافات بين نشاط الهيئات العامة والهيئات الخاصة، وتستهدف الأولى تحقيق المصلحة العامة و التي يقوم بها أشخاص القانون العام وهي الدولة والهيئات العامة الوطنية والمحلية والمؤسسات العامة، أي أن القائم بالإنفاق يمتلك السلطة الآمرة بينما تستهدف الثانية (الأفراد والهيئات الخاصة من شركات وجمعيات) المصلحة الخاصة بالاعتماد على التعاقد فيما بينهما أو مع الهيئات العامة.

إن هذا المعيار يستمد جذوره من الفكر المالي التقليدي الذي كان سائدا في ظل الدولة الحارسة ذات الوظائف المحدودة، ومع تطور الدولة وانتقالها إلى الدولة المتدخلة والمنتجة امتد نشاط الدولة ليشمل أوجه متعددة اقتصادية واجتماعية حيث بدأت الدولة تمارس نشاط شبيه بنشاط الأفراد في الأعمال الاقتصادية تحقيقا للربح المالي، وأصبح المعيار القانوني الإداري غير كاف للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وذلك لانهايار الأساس الذي يقوم عليه اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الأفراد خاصة وجود بعض الهيئات الخاصة المختلطة التي بدأت تمارس أعمالا يستهدف منها النفع العام معتمدة في جانب من نشاطها على ما تفوضه الدولة من سلطات كل هذه الأسباب دفعت إلى اقتراح معيار ثاني وهو المعيار الوظيفي¹.

¹أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص.36-37.

ب - المعيار الوظيفي:

يستند هذا المعيار على الطبيعة الوظيفية التي تصدر النفقة عنها وليس على أساس صفة القائم بالإنفاق.

وبناء على ذلك تعتبر النفقة عامة إذا قامت بها الدولة بصفقتها الآمرة والسيادية أو قام بها الأشخاص الخاصة الذين تفوضهم الدولة صلاحية استخدام السلطة الآمرة والسيادية وفي حالة غياب السلطة الآمرة والمصلحة العامة فإن النفقات التي تقوم بها الدولة أو هيئاتها بما فيها شركات القطاع العام تعبر نفقات خاصة.

يبدو أن هدف المعيار الوظيفي الذي يعتمد على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية هو استبعاد جزء كبير من نفقات الدولة وخاصة نفقات المشروعات الاقتصادية من عداد النفقات العامة من جهة، وإدخال بعض نفقات الهيئات الخاصة والمختلطة التي تنازلت الدولة لها عن بعض سلطاتها الآمرة ضمن إطار النفقات العامة من جهة أخرى¹.

ثالثا . النفقة العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة:

إن النفقة لا تعتبر عامة إلا إذا قصد بها إشباع حاجة عامة والحاجة العامة لا تكون عامة إلا إذا كان إشباعها يحقق منفعة عامة²، فقيام شخص بالإنفاق على شراء سلعة أو خدمة هو بهدف حصول إشباع حاجاته الشخصية هي مصالح فردية وليست عامة، أما قيام الدولة بالإنفاق على توفير السلع والخدمات العامة أو الإعانات فهو بهدف تحقق النفع العام³.

¹ أعاد حمودي القيسي، المرجع السابق، ص ص. 37 - 38.

² بلقاسم رايح، "محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الضريبية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1997/1998، ص 4.

³ سليمان اللوزي، مرجع سابق، ص ص. 90 - 91.

الفرع الثاني: تطور مفهوم النفقة العامة.

لقد تطور مفهوم النفقة العامة مع تطور دور الدولة وتدخلها في الاقتصاد، إذ اتسع نطاق الإنفاق في ظل الدولة المتدخلة والاشتراكية عما كان عليه في ظل الدولة الحارسة، وفيما يلي سيتم التطرق إلى النظرة الضيقة والنظرة الواسعة لمفهوم الإنفاق العام.

أولاً - النظرة التقليدية إلى مفهوم الإنفاق العام:

لقد اقتصر دور الدولة الحارسة على القيام بمهام توفير الأمن الداخلي والدفاع عن البلاد من الاعتداءات الخارجية وإقرار العدالة، وقد ترتب على ذلك اقتصار الإنفاق على تأدية هذه الوظائف، وحتى إذا كان هناك إنفاقاً عاماً على بعض الخدمات فإنه في حدود ضيقة جداً وهذا لا يتعارض مع مبادئ المذهب الحر، وهكذا كان نشاط الدولة المالي حيادياً وهو بذلك لا يستهدف إحداث آثار اقتصادية واجتماعية .

وعلى هذا نادى المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة إلى أبعد الحدود وقد كان تبريرهم لذلك هو أن الإنفاق الحكومي ما هو إلا استهلاك غير إنتاجي من ثروة المجتمع. وأن الدولة تقوم بتغطية نفقاتها من خلال فرض الضرائب، وأن التوسع في النفقات يعني التوسع في تحصيل المزيد من الضرائب، أي تحمل أفراد المجتمع لعبء ضريبي كبير إذ أن ذلك يؤثر على استهلاكهم ومدخراتهم، حيث أن بإمكان الأفراد من استخدام المبلغ الذي دفع كضريبة في الحصول على سلع استهلاكية أو ادخاره وهكذا تعتبر أفضل النفقات أقلها حجماً، وبالإضافة إلى ذلك يؤدي بالتمسك بحيادية الإنفاق في أضيق حدوده كما يبدو لم يخل من تحقيق تأثيرات اقتصادية واجتماعية وإن لم تكن مستهدفة بحد ذاتها¹.

¹ سليمان اللوزي ، المرجع السابق، ص ص 91- 92.

ثانيا . النظرة الحديثة إلى مفهوم الإنفاق العام:

على أثر الفشل الذريع الذي واجهه نظام السوق وما ترتب عليه من كساد عظيم اجتاح الولايات المتحدة وبلدان أخرى للفترة 1929 - 1933، وجد كينز أن السبب في ذلك هو قصور الطلب الكلي، وبين لنا بأن زيادة الإنفاق الاستهلاكي الخاص وزيادة الإنفاق الاستثماري الخاص غير ممكنا إذ لم يكن مستحيلا في هذه الحالة، وعليه لابد للدولة أن تقوم نفسها بدور المستهلك والمستثمر من أجل زيادة الطلب الكلي وسد الفجوة بين العرض الكلي والطلب الكلي في حالة الركود والكساد، وبذلك اتسع نطاق أو حجم الإنفاق العام ليشمل الإنفاق على النشاط الاستثماري بالإضافة إلى الإنفاق على النشاط التقليدي للدولة فأصبحت الدولة تقوم بالإنفاق على توفير الكثير من السلع والخدمات.

أما في معظم البلدان الاشتراكية فنرى أن ملكية وسائل الإنتاج هي ملكية عامة. وقد ترتب على هذا اتساع نطاق الإنفاق بشكل هائل مقارنة بالدول الرأسمالية المعاصرة، حيث أن الدولة أصبحت دولة منتجة، لذلك نرى أن الدولة أصبحت مسؤولة عن الإنفاق على توفير السلع والخدمات العامة والإنفاق على إنتاج السلع والخدمات الخاصة على مستوى الاقتصاد ككل عن طريق القطاع العام، وهو القطاع المسيطر في الاقتصاد مهما اختلف تطبيقات الفكر الاشتراكي في هذه المجموعة من البلدان، كما أن على القطاع العام تحقيق مدخرات عامة تتحول إلى إنفاق استثماري يقود إلى نمو الناتج الوطني، وهكذا نرى أن الإنفاق العام في الدولة الاشتراكية يستهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من تخصيص وتوزيع واستقرار ونمو لرفع مستوى رفاهية الأفراد في المجتمع¹.

¹ سليمان اللوزي، المرجع السابق، ص ص 92-93.

المطلب الثاني: مجالات النفقات العامة.

لا يوجد هناك سقف للنفقات العامة، خاصة في الوقت الحالي، وذلك لأن النفقة العامة هدفها تلبية الحاجات العامة، والحاجات تمتاز بالتجدد والتداخل، لذا على الدولة أن تحاول دوما تلبية تلك الحاجات، وهذا يتطلب الإنفاق في كثير من المجالات، ومن هنا فإن الإنفاق العام في تزايد مستمر.

وليس شرطاً أن تتفق جميع الدول في جميع مجالات الإنفاق التي سيتم ذكرها، لأن ذلك يعتمد على طبيعة النظام القائم وعلى مدى الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة وهذه المجالات هي:

الإدارة العامة، الإنفاق على جميع أجهزة ومؤسسات الدولة. الدفاع الخارجي، الأمن الخارجي العلاقات الخارجية الدولية، والإنفاق على السفارات والملحقات الثقافية والعسكرية... إلخ الشؤون الاجتماعية والصحية، التعليم والبيئة والقضاء، التنمية الاقتصادية الأبحاث العلمية المواصلات والاتصالات، البنية التحتية، الزراعة والري والصناعة والسياحة وسيتم شرح بعض مجالات الإنفاق العام المذكورة أعلاه¹.

أولاً - النفقات الاجتماعية:

إن مجال الإنفاق على العمل الاجتماعي واسع جداً يهدف في مجمله إلى توطيد العلاقة ما بين أفراد المجتمع ومساعدة من يعاني من مشاكل اجتماعية ناجمة عن أسباب اقتصادية والذي نعنيه هنا إنفاق الدولة على العجزة والمصابين والعاطلين عن العمل والقصر والأرامل وكبار السن... إلخ، ويتم تمويل هذه النفقات مما تحصل عليه الدولة من القادرين عن العمل، إما من اقتطاعات ضريبية أو اشتراكات... كالاقتطاعات للتأمين الاجتماعي².

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص. 128 - 129.

² نفس المرجع، ص 130.

ثانيا - الإنفاق على الصحة والتعليم:

يعتبر هذا النوع من الإنفاق ذو فائدة عظيمة على الأفراد والدولة، لأن الجسم السليم والعقل السليم يساهم بشكل إيجابي في العملية الإنتاجية فينتفع هو مما يحصل عليه من دخل وتنتفع الدولة لأنه يزيد من نتاجها الوطني ودخلها الوطني.

والإنفاق على التعليم مواكب للدولة الديمقراطية منذ ظهورها، وأصبح جزءا من فلسفة الدولة الحديثة، فالمتعلم والمتقن يكون عمله مدروسا وضمن برنامج تخطيطي هادف وبناء فتزيد كفاءته الإنتاجية.

ثالثا - الإنفاق على التنمية:

تفاوتت الدول بالإنفاق على مجالات التنمية، فمنها من قطع شوطا كبيرا في هذا المجال ومنها مازال في بداية الطريق، والإنفاق على التنمية شامل وواسع، فقد يكون هذا الإنفاق منصب على الموارد الطبيعية وقد يكون منصب على الصناعة أو على المواصلات وما إلى ذلك، فيما يتعلق بالإنفاق على تنمية الموارد الطبيعية، فإن أهم جانب سناقشه هو الإنفاق على القطاع الزراعي، فالإنفاق على هذا القطاع هدفه المحافظة على الثروة الزراعية والمحافظة على أسعار المنتجات الزراعية والمحافظة على دخل العاملين في هذا القطاع والمزارعين أيضا، ولتحقيق هذه الأهداف تتبع الدولة سياسات إنفاقية متعددة، فقد تحدد الدولة نوع المحصول الذي سيزرع في مساحات محدودة للمحافظة على العلاقة ما بين العرض والطلب على هذا النوع من المنتجات الزراعية، وللمحافظة على أسعارها وكمية استهلاكها وقد تلجأ الدولة إلى شراء المحاصيل الزراعية أو الفائض منها للمحافظة على أسعارها وتوفيرها وقت حاجة السوق لها¹.

¹ طارق الحاج، المرجع السابق، ص ص. 129-130.

أما الإنفاق على الصناعة، فهو لا يقل أهمية عن الإنفاق على القطاع الزراعي خاصة في الدول النامية، لأن الصناعة هي أساس العمل الاقتصادي و لرفع مستوى المعيشة وخلق فرص العمل وزيادة الدخل واستمرارها، وتمارس الدولة الصناعية المتقدمة دور المراقب وليس دور المتدخل في القطاع الصناعي، ومن خلال السياسات المالية التي تتبعها كتخفيض الضرائب على الصناعة، والإعفاءات الجمركية للأدوات الصناعية المستوردة أو المنتجات الصناعية المصدرة أو تقديم التسهيلات المصرفية، أو تقديم الدعم للصناعات الحديثة أو المتعثرة.

رابعاً - الإنفاق على الرفاه:

يمثل هذا النوع من النفقات العامة جانب هام من السياسات المالية في الدول الصناعية المتقدمة، وتفتقر له الكثير من الدول النامية، وترمي هذه النفقات إلى رفع مستوى المعيشة للجماعة والفرد، وينصب هذا الإنفاق على الجوانب الاجتماعية والصحة والتعليم وعلى التنمية والإسكان¹.

المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة.

للنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها وهي:

أولاً - قاعدة المنفعة:

تعني قاعدة المنفعة، أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة².

¹ طارق الحاج، المرجع السابق، ص ص. 130-131.

² سيلام حمزة - ولد بزيو فاتح، " فعالية السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر 2000/2010 " مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، 2013 / 2014، ص 16 .

فيجب أن يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة، ولا يتحقق ذلك إلا بتوجيه الإنفاق لإشباع حاجة أمة، وحيث أن الحاجات العامة يحددها القرار السياسي والاقتصادي فهي تختلف من دولة لأخرى وفي ذات الدولة من وقت لآخر، حيث يذهب المليون التقليديون إلى أن المنفعة العامة متحققة إذ وجهت النفقة لإشباع حاجة عامة في حدود الوظائف التقليدية للدولة، أما الفكر المالي الحديث فإن فكرة النفع العام تتحقق باستعمال النفقات العامة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة للوظائف التقليدية تتحقق المنفعة إذا عملت الدولة على توجيه إنفاقها ليحقق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ورفع المستوى الصحي والثقافي وعلى العكس فإن المنفعة العامة لا تتحقق إذا ما وجهت النفقة لتحقيق نفع خاص لفرد أو لفئة معينة من الأفراد أو بعبارة أخرى فإن مبدأ المنفعة يتحقق إذا اتجه الإنفاق إلى إشباع حاجة عامة إذ لا تكتسب هذه الحاجات عموميتها إلا إذا كان إشباعها يحقق منفعة عامة¹.

ثانيا - قاعدة الاقتصاد:

تعني هذه القاعدة أن تتجنب الدولة والسلطات العامة الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مبرر ولا نفع له، وكذلك الابتعاد عن الشح والإسراف²، أو بعبارة أخرى يتحقق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة، ويتطلب الأمر في هذا المجال التفرقة بين حالتين³:

¹ عادل العلي، المالي العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 43 .

² سيلا م حمزة - ولد بزيو فاتح، مرجع سابق، ص 17 .

³ عادل العلي، مرجع سابق، ص 44 .

حالة التبذير وحالة التقدير والاقتصاد، فالتبذير يعني التسيب المالي الذي يؤدي في حالة وقوعه إلى إساءة استخدام أموال الدولة أي الإنفاق العام في غير ضرورة أو نفع أو هو في ضرورة أو نفع لا يوازي قيمة أو مردود المبلغ المنفق، ومثال ذلك زيادة عدد الموظفين عن القدرة الضرورية لأداء الأعمال.

أما التقدير فهو الشح في الإنفاق والإحجام فيه جزافا حتى في المسائل، وأوجه الإنفاق التي يكون فيها الإنفاق لتحقيق منفعة اجتماعية كبيرة، ومثال ذلك قد يتطلب الأمر بناء مدرسة أن تكون ذات ثلاثين صفا تبعا لحجم المنطقة السكنية فتقوم الإدارة بحجة الاقتصاد ببناء المدرسة بعشرين صفا فيؤدي ذلك إلى تكديس الطلبة وتقليل المنفعة.

أما الاقتصاد بالإنفاق فهو أن تتجنب الإدارة التقدير والتبذير أو هو ترشيد الإنفاق أو هو بعبارة أخرى حسن التدبير ويعني ذلك إنفاق ما يلزم من أموال مهما بلغت كمياتها على جوهر الموضوع والابتعاد عن الإنفاق عن الجوانب التي لا تشكل عنصرا أساسا في الموضوع، فالإنفاق على مصنع للأدوية مهم وضروري لكن الإنفاق على الكماليات داخل هذا المصنع تبذير لا مبرر له وهو يتنافى مع قاعدة الاقتصاد في الإنفاق¹.

ثالثا - قاعدة الترخيص:

وتعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بحصول الإذن بذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الموازنة العامة أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف، وتنظم القوانين المالية في الدولة كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وإجراءاتها والسلطة المختصة بالإذن بالصرف والجهات المختصة بالرقابة على تنفيذ النفقة العامة و أنواعها وهي²:

¹ عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص ص. 44 - 45.

² نفس المرجع، ص 45.

- ✓ الرقابة الإدارية أو الداخلية وتتم عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية حيث تركز الرقابة في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في الأوجه الواردة في الموازنة العامة وفي حدود الاعتماد المقرر،
- ✓ رقابة برلمانية تقوم بها السلطة التشريعية،
- ✓ رقابة خارجية مستقلة تجريها دواوين المحاسبة أو دواوين الرقابة المالية.

رابعاً - العدالة في توزيع الإنفاق.

يقتضي تحقيق ضابط المنفعة وهي القاعدة الأولى من قواعد الإنفاق العام أن يكون هناك عدالة في توزيع المنفعة العامة، وهو لا يتحقق إلا بعد الأخذ بقاعدة التوزيع العادل للإنفاق العام، وهذا يعني عدم اقتصار المنفعة العامة على طبقة أو فئة معينة ذات نفوذ بالدولة أو منح طبقة معينة قدراً من الإنفاق يفوق ما يخصص لمناطق أخرى أو الاهتمام بالعاصمة وإهمال المدن الأخرى ويجد مبدأ عدالة توزيع المنافع أساسه في فكرتين، تتمثل الأولى في أن أجهزة الدولة وجدت لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة فرد أو فئة معينة، أما الفكرة الثانية فتتمثل في أنه طالما أن الإنفاق العام يتحمله كافة الأفراد أو يتحمله القادرين منهم تطبيقاً لقاعدة التضامن الاجتماعي فإن النفع العام المتولد من الإنفاق يجب أن يعم الأفراد كافة¹.

¹ عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص ص. 44 - 45 .

المطلب الرابع : أسباب زيادة النفقات العامة.

هناك أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية.

أولا - الأسباب الحقيقية:

وهي مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والعسكرية التي أدت إلى زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام مع زيادة الحاجات العامة، وبقاء عدد السكان والمساحة كما هي، ومن هذه الأسباب:

(1) أسباب اجتماعية: مع تطور دور الدولة وتحويلها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أصبح هدفها لا ينصب فقط على رفع مستوى الدخل بل إعادة توزيع هذا الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، والقيام بالرعاية الاجتماعية للمسنين والأطفال والعاطلين عن العمل... إلخ¹.

(2) أسباب اقتصادية: من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية².

بعد أن فشل مبدأ حيادية الدولة على حل المشكلات والأزمات الاقتصادية، خاصة الأزمة العالمية التي ظهرت في أمريكا في نهاية العشرينات من هذا القرن، ومن كثرة الحروب خاصة الحرب العالمية الثانية، وما تركته من دمار وفقر وبطالة، وجدت الدولة الرأسمالية نفسها مجبرة على التدخل في الحياة الاقتصادية، من خلال تحقيق التوازن العام للاقتصاد الوطني بإتباع سياسات مالية ونقدية معينة... وما إلى ذلك من إجراءات لحماية التجارة ودعم السلع الأساسية... إلخ³.

¹ طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص. 132 - 133.

² سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 65.

³ نفس المرجع، ص 132 .

3) أسباب سياسية: يترتب على انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل وكفالة كثير من خدماتها¹، فمثلا الدول الديمقراطية التي يسودها النظام البرلماني، أصبح من يمثل الشعب في هذه البرلمانات يدافع عن حقوقه لتحسين مستوى معيشته وتلبية المزيد من حاجاته، مما يعني زيادة في النفقات العامة، ونحن نعلم أيضا أن الدول الديمقراطية التي تعددت فيها الأحزاب السياسية، يقوم الحزب الحاكم بزيادة الإنفاق العام كي يكسب أصوات الجماهير لبقائه على رأس هرم السلطة.

ومما يميز نشاط الدولة هو التمثيل الخارجي واشتراكاتها في كثير من المنظمات والهيئات الدولية، فوجد السفارات، التمثيل السكاني، العسكري، الانضمام لعضوية الأمم المتحدة... إلخ كل هذا بحاجة إلى إنفاق، وكلما زاد التمثيل على المستوى العالمي زادت النفقات العامة.

4) أسباب إدارية: إن كثرة الأعمال التي تمارسها الدولة تتطلب وجود موظفي حكومة للعمل في الجهاز الإداري، كما تتطلب توفير كل ما يلزم للقيام بالأعمال الإدارية من لوازم وأثاث... إلخ وكلما اتسعت أعمال الدولة زاد إنفاقها²، يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم مجاراته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة (أثاث، مكاتب... إلخ) إلى زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة حيث يمثل عبئا إضافيا على موارد الدولة³.

¹سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص ص. 67 - 68.

²طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص. 132 - 133.

³سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 67.

5) أسباب عسكرية: أدت كثرة الحروب إلى تخصيص جزء كبير من بنود الموازنة العامة للإنفاق على التسلح وتجهيز الجيش وزيادة عدد المنتسبين إليه وكما أن التوترات الحدودية والصراعات بين الدول تزيد من النفقات العامة ولهذا أسباب ونتائج سياسية واقتصادية وإستراتيجية، ومن هنا لا يمكن أن نفصل هذا السبب عما سبقه من أسباب، ولا يقتصر الإنفاق العام على الجيش فقط بل وأيضا على العمل الاستخباراتي بين الدول خاصة التي تعيش في حالة عداء وعدم وئام وهذا بحاجة إلى أموال طائلة تكون على حساب الموازنة العامة للدولة.

ثانيا - أسباب ظاهرية:

وهي مجموعة من العوامل التي أدت إلى زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام دون الزيادة في الحاجات العامة، فإن الإنفاق العام يزيد دون أن تلبي حاجات إضافية للفرد فحجم ونوع الخدمات العامة بقي كما هو، ومن هذه الأسباب:

1 - انخفاض القيمة الحقيقية للنقود: ويعبر عن هذه القيمة بكمية السلع والخدمات التي تستطيع الحصول عليها بوحدة النقد الواحدة، وهو ما يعرف أيضا بالقوة الشرائية للنقود ومن الملاحظ في جميع دول العالم أن أسعار السلع والخدمات في ارتفاع مستمر مما يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقود وقوتها الشرائية¹، ويترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور فالدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات².

¹ طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص. 135 - 136 .

²سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 63 .

2 - زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها: قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها¹، لأن أي مساحة جغرافية جديدة بحاجة إلى خدمات عامة إضافية، وهذا العامل لم يعد منتشر كما كان وقت الاستعمار لأنه في وقتنا الحالي لم تعد الدول تبسط نفوذها من خلال الاحتلال والسيطرة المباشرة لأراضي الغير.

3 - اختلاف طرق الحسابات الوطنية: في الماضي كانت الموازنة العامة تظهر المبالغ الرقمية للإيرادات والنفقات العامة بعد أن تتم المقاصة المباشرة والفورية بين الإيرادات والنفقات، فإذا أظهرت فائض أو عجز يظهر في الموازنة العامة، وبعد أن اتبع مبدأ عمومية الموازنة حيث لا يجوز إجراء مقاصة ما بين الإيرادات والنفقات، وجب إدراج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، استخدم ما يطلق عليه بطريقة الموازنة الإجمالية².

¹سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص64.

²طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص. 137 - 138.

المبحث الثاني: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة.

يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستمد إلى معايير علمية، تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد، إلا أنها تمثل أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الإنفاق العام وآثاره وأغراضه، ومن أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة التقسيمات التالية:

المطلب الأول: تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها.

تتقسم النفقات العامة وفقا للغرض منها، أو كما يفضل تسميتها بالتقسيم الوظيفي أي تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاث نفقات أساسية هي:

أ - **النفقات الإدارية:** ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة وتشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم¹.

ب . **النفقات الاجتماعية:** وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة (إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة ، منح إعانة للعاطلين)².

¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص 37.

² نفس المرجع، ص 38.

ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان وتعتبر النفقات على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية نظرا لما يرتبط بها من قياس درجة تقدم المجتمع، في كل البلاد المتقدمة والنامية على السواء، ولذلك تخصص الدول عادة الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة على هذا القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

ج - النفقات الاقتصادية: ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج الوطني وخلق رؤوس الأموال الجديدة، وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف، أضاف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

ويمثل هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية، ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة، ولأنها لا تحقق عائدا مباشرا من جهة أخرى¹.

المطلب الثاني: النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

يمكن أن تقسم النفقات العامة، وفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية أو نقلها ومدى تأثيرها على الدخل الوطني، إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

¹سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق، ص ص. 138 - 139.

ويقصد بالنفقات الحقيقية (dépenses réelles):

تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتببات وأثمان المواد والتوريدات والمهام اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية والحديثة.

فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدولة للقوة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقوة العاملة، فالإنفاق هنا يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها. فالدولة هنا تحصل على مقابل للإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وزيادة مباشرة في الناتج القومي أي خلق إنتاج جديد¹.

أما النفقات التحويلية (dépenses de transfert):

فهي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو خدمات أو رؤوس أموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل.

فالإنفاق الناقل يؤدي إلى نقل القوة الشرائية من طائفة إلى أخرى، مما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد، وبمقتضى ذلك فإن النفقات التحويلية تتفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في صورة سلع وخدمات من المستفيدين منها، ومن ثم فإنها لا تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بشكل مباشر ومن أمثلتها الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، التي تمنحها أو تقدمها الدولة للأفراد أو المشروعات، ومساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي والمعاشات، أي أن الدولة تهدف منها إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة هذه الفئات².

¹ سيلام حمزة . ولد بزويو فاتح، مرجع سابق، ص 14.

² نفس المرجع، ص 15.

وفي إطار الإعانات يفرق بين الإعانات الاجتماعية (النفقات التحويلية الاجتماعية) وبين الإعانات الاقتصادية (النفقات التحويلية الاقتصادية)، فالأولى هي تلك التي تمنحها الدولة للأفراد استجابة لحاجة فردية (الفقر أو وقوع الكوارث)، أو اجتماعيا (بقصد زيادة السكان في المجتمعات التي تشجع النسل، أو للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي والجمعيات)، أما الثانية فهي تلك الإعانات الاقتصادية التي تمنح من جانب الدولة لبعض المشروعات الخاصة والعامة بغرض خفض أثمانها رغبة في زيادة حجم إنتاجها، وقد تأخذ شكل الإعفاء من الضريبة (مثل الرسوم الجمركية أو الضريبية على أرقام الأعمال أو رسوم الدمغة) كإعانة غير مباشرة، وإن كانت في هذه الحالة الأخيرة تتعلق بجانب الإيرادات وليس بجانب النفقات العامة¹.

1) إعانات الاستغلال: وهي الإعانات التي يقصد منها الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكلفة بقصد تحقيق الاستقرار في الأثمان ولتفادي مخاطر التضخم ومن أجل تحقيق ذلك، تمنح الإعانة في مرحلة معينة من مراحل دورة الإنتاج، بقصد وصول السلع إلى يد المستهلك في المرحلة النهائية بثمن أقل من ثمن تكلفتها، ويترتب على ذلك حدوث تباين بين السعر الاقتصادي للسلعة، والسعر الاجتماعي لها (السعر المدعوم) فهي تعد إعانة غير مباشرة لمستهلكي هذه السلعة ويكون مقدارها معلوما مقدما للمشروعات التي تتلقاها².

¹سيلام حمزة - ولد بزيو فاتح، المرجع السابق، ص 15.

²سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص. 42 - 43.

(2) **إعانات تحقيق التوازن:** هي إعانات مباشرة تمنح مباشرة بعد تحديد نتيجة النشاط بهدف تغطية بعض أو كل العجز الذي قد يعترض سير أحد المشروعات ذات الفائدة العامة ويعرضها للخطر مثال ذلك الإعانة التي تمنح لشركات الملاحة أو الطيران أو السكك الحديدية. هذه الإعانات لا يجب أن تدخل كقاعدة عامة، في الحساب عند تحديد ثمن البيع.

حقيقة أنه يمكن القول إن الإعانة التي تعطي سنويا وبصفة منظمة (هيئة السكك الحديدية مثلا)، تلعب بالضرورة دورا غير بسيط في تحديد ثمن البيع، إذ تيقن للهيئة أو للمشروع الذي يتلقى الإعانة من إمكان الاعتماد عليها في تغطية العجز الاجتماعي هو الذي يمكنه من الإبقاء على ثمن البيع أقل من ثمن التكلفة أي أنها تؤثر في ثمن البيع بطريقة غير مباشرة¹.

(3) **إعانات التجهيز:** تمنح الدولة هذا النوع من الإعانات لتمكين المشروعات من تغطية نفقات التجهيز أو لإضافة أصول ثابتة للتوسع في الإنتاج، أو لتعويض ما استهلك من وسائل الإنتاج.

وتتم هذه الإعانات إما عن طريق تقديم رأس المال مجانا أو عن طريق إقراضه للمشروع بسعر فائدة منخفضة أو بشروط دفع ميسرة (القروض طويلة الأجل... إلخ)، ويكمن دورها في تكملة مدخرات المشروع لتمكينه من تمويل الاستثمارات، التي تعتبرها الدولة ضرورية من وجهة نظر الاقتصاد الوطني في مجموعة وتقع في ذات الوقت في نطاق النشاط الفردي².

¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق، ص 43 .

² نفس المرجع، ص 44.

والأصل العام هو عدم قيام علاقة مباشرة بين هذا النوع من الإعانات وبين ثمن التكلفة وثنم البيع، بل هي لا تتوقف على نتيجة النشاط الذي تقوم به الوحدة التي تحصل على الإعانة لكونها تعطى في مرحلة الإنشاء، وقبل البدء في المرحلة الإنتاجية، ولكن إذا كانت الإعانة من الفاعلية بحيث يكون من شأنها تقليل الوقت اللازم لقيام المشروع أو وصوله إلى الحجم الأمثل، فإنها يمكن أن تؤدي بطريقة غير مباشرة، ولكن في مرحلة لاحقة، إلى خفض نفقة الإنتاج وبالتالي إلى خفض ثمن بيع المنتجات.

4) إعانات التجارة الخارجية:

ويتعلق هذا النوع من الإعانات بالتجارة الخارجية التي تتمثل أساساً في نمط الاستيراد والتصدير أو حجمه أو التوزيع الجغرافي له، والغرض من تقرير هذه الإعانات هو تحقيق آثار تتعلق بالاقتصاد الوطني في مجمله، وعادة ما تتم في صورة تشجيع نوع معين من الصادرات أو تشجيع استيراد نوع معين من السلع أو الخدمات، لأنه يعتبر من السلع الإنتاجية الأساسية (مواد أولية)، أو لكونه من السلع الاستهلاكية الضرورية.

وبعد ما تم استعراض الصور المختلفة للنفقات التحويلية المتمثلة في شكل إعانات اقتصادية فيجدر بنا القول أن النفقات الحقيقية تعد نفقات منتجة على عكس النفقات التحويلية التي تعتبر نفقات غير منتجة أو نفقات موزعة، ويرتكز جوهر التفرقة بينهما على معايير ثلاثة عامة هي: - المقابل - الزيادة المباشرة في الناتج الوطني - استخدام القوة الشرائية ونقلها¹.

¹سوزي عدلي ناشد،المالية العامة، المرجع السابق، ص ص.45 - 46.

المطلب الثالث: النفقات العادية وغير العادية (النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية).

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: النفقات العادية وغير العادية.

أولا - النفقات العادية:

وهي النفقات التي تتكرر بصفة دورية ومنتظمة في الميزانية السنوية للدولة، كرواتب موظفي الدولة ووسائل تسيير المرافق العامة، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار حجمها بنفس المقدار من سنة لأخرى ولكن يقصد به وجودها السنوي في الميزانية، وتمويل هذه النفقات من الإيرادات المالية العامة للدولة المتمثلة أساسا في إيراداتها الضريبية وإيراداتها من الأملاك العامة¹.

ثانيا - النفقات غير العادية:

وتتمثل في النفقات التي لا تتكرر ولا تتجدد في كل ميزانية مالية سنوية للدولة ولكن تحدث على فترات غير منتظمة ومتباعدة، كنفقات الحروب ومكافحة الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية وتمويل هذه النفقات بالإيرادات المالية غير العادية كالقروض والإصدار النقدي الجديد.

ولكن ومع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي أصبح من الصعب التمييز بين النفقات غير العادية والنفقات العادية، فالإنفاق الحربي أصبح عاديا وتتضمنه الميزانيات الحكومية كل سنة كما أن النفقات الاقتصادية والاجتماعية أصبحت من الضروريات وذلك²

¹ بودخدخ كريم، "أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001 - 2009"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي ابراهيم - الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010/2009، ص 39.

² نفس المرجع، ص 39.

لعمل الدولة على استهداف التأثير الإيجابي على النشاطات الاقتصادية بما يضمن استمرارية عمل الاقتصاد وتطوره وكذلك العمل على تقليل التفاوت الاجتماعي فيما يخص توزيع الدخل كما أن عديد الدول لم تعد ملتزمة بقواعد الإيرادات العامة إذ تحولت الإيرادات غير العادية إلى عادية مع ازدياد لجوء الدولة إليها في نطاق السياسة المالية، وعلى هذا الأساس لم يعد هذا التصنيف يتماشى مع المفهوم الحديث للمالية، لذلك اتجه الفكر المالي الحديث إلى التحول إلى تقسيم آخر أكثر واقعية على النحو التالي:

• النفقات الجارية:

وتسمى أيضا النفقات التسييرية، وهي تتكرر بصورة منتظمة لتسيير شؤون الدولة وإشباع الحاجات العامة، مثل الإنفاق على السلع والخدمات في شكل أجور ورواتب، مساهمات العاملين وكذا الإنفاق في شكل مدفوعات الفوائد والإعانات¹.

• النفقات الاستثمارية (الرأسمالية):

يقصد بها النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال للمجتمع، ويمكن أن تكون في شكل الاستثمارات الجديدة في كافة الأنشطة الاقتصادية وكذا أقل النفقات التي تنفقها من أجل زيادة المخزون من السلع²، وتوصف بأنها مرنة وتستجيب بسرعة لتقلبات المقدرة المالية للدولة في حين أن النفقات الجارية أقل مرونة ولا تبدي استجابة واضحة لتقلبات المقدرة المالية للدولة³.

¹بودخدخ كريم، المرجع السابق، ص 39.

²سيلام حمزة - ولد بزيو فاتح، مرجع سابق، ص 14.

³بودخدخ كريم، مرجع سابق، ص 40.

وبالتالي فهذا التقسيم يختلف عن تقسيم النفقات العامة، إلى النفقات العادية والنفقات غير العادية في كونه يبتعد عن الارتكاز على معيار التكرار والدورية في تصنيفه للنفقات العامة لأنه ومع تطور دور الدولة في الاقتصاد وزيادة مهامها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فكل النفقات أصبحت تتكرر سنويا وحتى الإيرادات غير العادية أصبحت عادية في ميزانية الدولة، فهذا التقسيم ارتكز على طبيعة هذه النفقات، منها ما هو موجه لتسيير شؤون الدولة وهي النفقات الجارية ومنها ما هو موجه لزيادة الثروة الوطنية وهي النفقات الرأسمالية¹.

الجدول رقم (1): هيكل النفقات العامة في الدول العربية (2002 - 2007)

**2007	2006	2005	2004	2003	2002	
72.41	75.42	75.36	78.41	79.48	76.55	- الإنفاق الجاري.
25.48	23.63	22.36	21.27	20.02	22.91	- الإنفاق الرأسمالي.
2.17	0.96	1.99	0.02	0.50	0.54	- صافي الإقراض الحكومي.

** تقديرات أولية.

المصدر: بودخدخ كريم، مرجع سابق، ص 40 .

¹بودخدخ كريم، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الرابع: النفقات الوطنية والنفقات المحلية.

يستند تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية إلى معيار نطاق سريان النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

فالنفقات الوطنية هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها، مثل نفقة الدفاع والقضاء والأمن، فهي نفقات ذات طابع وطني.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية، فهي تلك التي تقوم بها الولايات، أو مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

ومما هو جدير بالذكر أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ودقيقة حيث لا يحتاج للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة وكذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات كل إقليم أو مدينة على وجه الخصوص¹.

¹سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سابق، ص 48 .

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

تبدو أهمية دراسة آثار النفقات العامة من الناحية الاقتصادية، في كونها تحمل أغراضا دقيقة، وبالتالي استخدامها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، إذ متى عرف الأثر الذي تحققه نفقة معينة في ظل ظروف معينة أمكن اتخاذ هذا الإنفاق وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفا من أهداف السياسة الاقتصادية.

وأهم أثر للنفقات العامة إشباعها للحاجات العامة، كما أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعة عن طريق تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك الوطني وإعادة توزيع الدخل الوطني وهذه الآثار تعرف بالآثار المباشرة للنفقات العامة وهناك أيضا آثار غير مباشرة للنفقات العامة تنتج من خلال دورة الدخل، والذي يعرف من الناحية الاقتصادية بمبدأي المضاعف والمعجل. ويبين " المضاعف " تأثير النفقات الاستثمارية الإضافية على مستوى الدخل عن طريق النفقات الاستهلاكية، أما " المعجل " فيبين أثر التغيير على الاستثمار نتيجة التغيير في الطلب الاستهلاكي¹.

المطلب الأول: آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني.

تؤثر النفقات العامة مباشرة على الإنتاج الوطني عن طريق تأثيرها على قدرات ورغبة الأفراد على العمل والادخار(وفقا لما يتوافر له من عوامل إنتاجية تتمثل في العمل ورأس المال والموارد الطبيعية والقدرات التنظيمية والفنية وحجم الطلب الفعال) والاستثمار وعلى تحويل هذه العناصر الإنتاجية وتقلها من مكان لآخر².

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 99.

² بصديق محمد، " النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية "، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008 / 2009، ص 47.

ومن جهة أخرى، يرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل، وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي أو مستوى التشغيل في الدول المتقدمة وعلى درجة النمو في البلاد النامية.

ولبيان أثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية يتعين علينا التفرقة بين أنواع النفقات العامة.

أولاً - النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية:

تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد وتعمل أيضا على تكوين رؤوس الأموال العينية التي ستستعمل للاستثمار¹، فزيادة الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، ومن ثم زيادة الطاقة الإنتاجية على مستوى الاقتصاد الوطني²، وقد تقوم الدولة بها مباشرة من خلال قيامها بالإنتاج أو قد تمنح الدولة بعض المشروعات العامة أو الخاصة إعانات اقتصادية لتحقيق هدف أو أهداف اقتصادية معينة، على سبيل المثال تخفيض أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع أو تعويض المؤسسات العمومية عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكينا لها من الاستمرار في تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه، ومثل ذلك أيضا إعانات التصدير أو الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشاريع أو المؤسسات العمومية لتغطية العجز³.

¹ محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 100.

² محمد حسين الوادي - زكريا عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2000، ص 120.

³ محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 101.

الذي يحدث في ميزانيتها، والإعانات التي تقدمها الحكومة لبعض الصناعات أو الفروع الإنتاجية للتوسع في الاستثمار أو رغبة في تحويل عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) إلى تلك الفروع.

ثانيا - النفقات الاجتماعية:

تشمل النفقات التحويلية والنفقات الحقيقية التي تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، ولهذا النوع من النفقات آثار مباشرة على الإنتاج سواء كان ذلك في صورة تحويلات عينية أو تحويلات نقدية، فالنفقات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويلات نقدية أو إعانات تهدف إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح بعض الأفراد (المتعلقة بالفئات محدودة الدخل)، وبالتالي فلا يمكن مقدما، معرفة مدى أثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج، وذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد ولكن ابتداء هذه الفئات (ذوو الدخل المحدود) وارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، فإنه من المنطقي أن تنتج الإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عليها بما يتبعه ذلك من زيادة إنتاجها.

أما في حالة إذا اتخذت النفقات الاجتماعية شكل تحويلات عينية (إعانات أو تحويلات مباشرة) فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ، إذ أنها تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، مثل نفقات التعليم والصحة التي تؤثر على رفع المستوى للأفراد وأيضا تمكينهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر، فكلما زاد ما ينفق على العمال لرفع مستواهم التقني والتعليمي والصحي والمعيشي من كل الجوانب، كلما أثر ذلك على الطاقة الإنتاجية للعامل وبالتالي زيد الإنتاج¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 101 - 102.

ثالثاً - النفقات العسكرية:

تملك النفقات العسكرية أثراً فعالاً على الإنتاج الوطني، على وجه الخصوص كونها تمثل في العصر الحديث نسبة كبيرة من حجم الإنفاق الكلي للدول كما ذكرنا سابقاً، والنفقات العسكرية يمتلك أثرها ليشمل الاستعداد للحروب وما بعد الحرب وبالتالي أثر هذه النفقات يشمل النواحي العسكرية والسياسية بصورة مباشرة والنواحي الاقتصادية بصورة غير مباشرة.

وترى النظرية المالية التقليدية أن النفقات العسكرية تعدّ من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة بينما تميل النظرية الحديثة إلى التمييز بين الآثار الانكماشية والتوسعية للنفقات العسكرية.

وتتمثل الآثار الانكماشية على حجم الإنتاج الوطني في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل والموارد المالية) إلى إشباع الأغراض العسكرية والحربية مما يؤثر على الإنتاج العادي للأفراد بالنقصان، مما يؤدي إلى الإقلال من الاستهلاك من جهة وارتفاع أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى.

أما الآثار التوسعية للنفقات العسكرية، على حجم الإنتاج العسكري فتتمثل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق ونفقات البحث العلمي في مجالات الذرة والعلوم النووية، وتصدير الأسلحة كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الغربية¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 102 - 103.

وتؤثر تلك النفقات بالسلب على الدول النامية التي تعتمد في إعداد جيوشها ومعداتنا على الدول الصناعية مما يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها بسبب اضطرار الدولة إلى صرف جزء كبير من العملات الأجنبية في أغراض التسليح من الخارج.

وتتأثر النفقات العسكرية بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة فعندما يصل اقتصاد الدولة إلى مرحلة التشغيل الكامل فإن النفقات الحربية لها أولوية على كافة النفقات الأخرى لكونها تمثل أساس الدفاع عن سيادة الدولة ضد أي غزو خارجي، أما في حالة نقص التشغيل فإن النفقات الحربية والفروع الإنتاجية الأخرى التي تتوقف عليها وبالتالي إلى تشغيل العمال العاطلين والقضاء على البطالة.

المطلب الثاني: آثار النفقات العامة على الاستهلاك.

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد وسنتعرض لكل نوع من هذه النفقات على حدة¹.

أولاً - نفقات الاستهلاك الحكومي.

يتجه جانب من الإنفاق العام لشراء سلع استهلاكية كالنفقات العامة التي تصدرها الحكومات لتقديم بعض الوجبات الغذائية في المدارس والمستشفيات والسجون وشراء السلع الاستهلاكية اللازمة للجيش من ملابس ومواد غذائية وكذلك المبالغ التي ترصد لشراء السيارات وغيرها من الأدوات اللازمة للإدارات والمصالح الحكومية².

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص 103.

² علي زغود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 63.

إلا أن البعض يرى بأن هذه النفقات تمثل نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة¹، فعوض من قيام الدولة بإعطاء هؤلاء الأفراد دخلاً كبيراً تمكنهم من استهلاك هذه السلع والخدمات، فإنها تقوم بمنحها إليهم، وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر على حجم الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه، وبين مدى الحرية التي كان يسمح فيها لهؤلاء بممارستها في اختيار السلع والخدمات.

ثانياً - نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد.

من أهم البنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخول بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمّالها (الحاليين والسابقين) وبطبيعة الحال فإن الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات.

وتعد هذه النفقات من قبيل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل لما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الكلي ومن ثم فدخل الأفراد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر المضاعف².

المطلب الثالث: آثار النفقات العامة على طريق توزيع الدخل الوطني.

يقصد بطريقة توزيع الدخل الوطني الكيفية التي يوزع بها بين شرائح وفئات المجتمع ونصيب كل شريحة أو فئة منه وكقاعدة عامة، يتحدد نمط توزيع الدخل الوطني بطريقة طريقة الإنتاج³.

¹بصديق محمد، مرجع سابق، ص 51.

²محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 104.

³نفس المرجع، ص 104.

فبالنسبة للمجتمعات الليبرالية فهي تقوم بالإنتاج على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والعمل الأجير ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق وبالتالي فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على أساس توزيع الدخل الصافي بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة على النحو التالي:

أولاً - العمل وإنتاجه:

حيث تحدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب وتكوين العمال وتحسين إمكانياتهم الإنتاجية ويتم ذلك من خلال التعليم والتدريب التقني وتحسين ظروف المعيشة فكلما ارتفع مستوى العامل التعليمي والتقني وتحسنت ظروف معيشته كلما زادت إنتاجيته.

ثانياً - الملكية الفردية لوسائل الإنتاج:

وبذلك أصبح أصحاب التوجه الليبرالي ذا قوة اقتصادية تجعله يختص بجزء من الناتج الاجتماعي الصافي وكلما زاد ما يمتلكه من وسائل الإنتاج زادت قوته وسيطرته الاقتصادية ومن ثم يحصل على جزء أكبر من الناتج الاجتماعي الصافي بالمقارنة بغيره الأقل قوة والعكس صحيح.

ثالثاً - النفوذ الشخصي أو السياسي:

الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على دخل أكبر لا يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص 105.

وهذه العوامل مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى انعدام العدالة التوزيعية للدخل لصالح صاحب الفكر الليبرالي الذي يملك وسائل إنتاج أكبر أو يتمتع بنفوذ شخصي وسياسي أكبر على حساب الطبقة الكادحة ويظهر هنا دور الدولة - تحت تأثير الضغط السياسي للطبقات العمالية - في التأثير على نمط توزيع الدخل أي عن طريق إعادة توزيع الدخل وبتجلى هنا تأثير النفقات العامة كوسيلة في يد الدولة تستطيع أن تستخدمها لتحقيق هذا الغرض وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخل المنخفضة.

وللتعرف على أثر الإنفاق العام على نمط الدخل الوطني لابد من تحديد سياسة الإيرادات العامة للدولة، ذلك أن ما قد تنتهجه الدولة بشأن تقليل التفاوت بين الدخل (بمنح إعانات للطبقات محدودة الدخل) قد يضيع مفعوله بإتباع سياسة إيرادات معينة، كفرض ضرائب مثلاً على هذه الشرائح، ولذا لابد من التنسيق بين سياسة الإنفاق والإيرادات وقد يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل المباشر أو غير المباشر.

1 - يكون أثر الإنفاق العام على طريقة توزيع الدخل الوطني مباشراً، بزيادة القدرة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منح الإعانات النقدية أو لدى بعض الوحدات الإنتاجية عن طريق المباشرة .

2 - ويكون أثر الإنفاق العام عن طريق توزيع الدخل الوطني غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بسعر أقل من سعر تكلفته وذلك بدفع إعانات استغلال للمشاريع التي تنتج هذه السلع والخدمات. كذلك عندما يحصل بعض الأفراد على سلعة أو خدمة تؤديها الهيئات العامة بلا مقابل يقل عن سعر التكلفة¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 105 - 106.

أضف إلى ذلك أن التأثير يكون غير مباشراً من خلال رفع المستوى العام للأسعار ويكون ذلك في حالة الإنفاق العام الذي يتم تمويله من قبل الدولة عن طريق خلق عجز في ميزانيتها تقابله الدولة بالافتراض من البنك المركزي الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقد المعروضة للتداول، فإذا زادت كمية النقود بمعدل يزيد على معدل زيادة الكمية المعروضة من السلع والخدمات، وخاصة السلع الاستهلاكية، أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً قد يصل إلى حد التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل أكبر من معدل العرض، وعادة ما يظل ارتفاع الأسعار مدة من الزمن قبل أن يشعر به أصحاب الأجور ومؤثراً في انخفاض دخولهم الحقيقية، الشيء الذي ينتج عنه أن الأجور لا تزيد إلا بعد ارتفاع الأسعار بمدة معينة وبطبيعة الحال، فإن ارتفاع الأسعار مع بقاء الأجور - وما تمثله من نفقات الإنتاج - على حالها يعني زيادة الربح.

وبمعنى آخر فإن طريقة تمويل الإنفاق العمومي (العجز في الميزانية) قد يؤدي إلى زيادة في الجزء النسبي للربح على حساب نصيب الأجور في الدخل الوطني، الأمر الذي يعني تغييراً في نمط توزيع الدخل لصالح الفئات التي تحصل على ربح (لفترة زمنية معينة) ويؤثر أيضاً نمط توزيع الدخل الوطني على طريقة الإنفاق الخاص. فالفئات التي زادت دخولهم عن طريق الإنفاق العام يتغير أسلوبها في الإنفاق، أي ينقص طلبهم على بعض السلع ويزيد على بعض السلع الأخرى أو حتى عن طريق شراء سلع لم يكونوا يشترونها في حالة بقاء دخولهم عند المستوى السابق على الاستفادة من الإنفاق العام¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 106 - 107.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تحدثها على الاستهلاك وعلى الإنتاج من خلال الأثر الخاص بمعاملي " المضاعف " و " المعجل " حيث يطلق على آثار المضاعف "الاستهلاك المولد" كما يطلق على أثر المعجل " الاستثمار المولد " ويرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالآثار المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل كل من المضاعف والمعجل¹.

وسنتطرق لأثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر المضاعف (effet du multiplicateur).

يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي، إلى المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق وأثر زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك.

وإذا كانت نظرية كينز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل الوطني عن طريق نظريته في المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار بل وكذلك على الاستهلاك والإنفاق العام والتصدير.

ولتوضيح فكرة المضاعف، فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتببات وفوائد وأسعار للمواد الأولية أو ريع لصالح الأفراد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لإنفاق على المواد الاستهلاكية المختلفة ويقومون بادخار الباقي وفقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار، والدخول التي تتفق على الاستهلاك تؤدي إلى إنشاء دخول جديدة لفئات أخرى وتقسّم ما بين الاستهلاك والادخار والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار².

¹بصديق محمد، مرجع سابق، ص 56.

²محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 108.

وبذلك تستمر دورة توزيع الدخل من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج - الدخل - الاستهلاك. مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسبة مضاعفة ولذلك سمّي بالمضاعف.

ولمّا كان أثر المضاعف ذا علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه، وبطبيعة الحال فإن الميل الحدي للاستهلاك ليس ثابتاً بل يختلف من قطاع إلى آخر ومن فئة لأخرى، ولذا تبدو أهمية تحديد الآثار المترتبة على الإنفاق العام في شتى القطاعات ومختلف الفئات.

فبالنسبة لأصحاب المراتب والأجور والإعانات (ذوي الدخل المحدود) فالميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع وبالتالي يرتفع أثر المضاعف مع زيادة النفقات العامة الموجهة لهؤلاء، أما أصحاب رأس المال فإنهم يتجهون إلى شراء المعدات وأدوات الإنتاج وبالتالي فإن أثر المضاعف يكون بسيطاً بالنسبة لهم، حيث ميلهم الحدي للاستهلاك منخفض.

أضف إلى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بمدى مرونة وتوسع الجهاز الإنتاجي وهذا يرتبط بدوره بدرجة النمو الاقتصادي. ففي لدى الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة والقدرة على التجارب مع الزيادات في الاستهلاك، فالمضاعف ينتج أثره بشكل ملموس، أما في الدول النامية، وبالرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك يكون أثر المضاعف ضعيفاً، نظراً لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي وانعدام قدرته على التجارب مع الزيادة في الاستهلاك¹.

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 108 - 109.

الفرع الثاني: أثر المعجل (effet de l'accélérateur).

يقصد بإصلاح المعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل¹.

وحقيقة الأمر، أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية النهائية (أثر المضاعف)، مما يدفع منتجي هذه السلع إلى زيادة إنفاقهم الاستثماري لإنتاج تلك السلع التي زاد الطلب عليها²، بغرض زيادة أرباحهم ومن ثم يضطرون، إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها، ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل الوطني، فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج الوطني تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار - بمرور الوقت - بنسبة أكبر³.

¹ محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص 109 - 110.

² بن نوار بومدين، "النفقات العامة على التعليم"، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010/2011، ص 63.

³ محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 110.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف جوانب النفقات العامة تبين لنا أنها وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، تسعى الدولة من خلال تسيير النفقات العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

ونظراً لازدياد نشاط الدولة اتسع بذلك دائرة الإنفاق العام وتحددت ميادينه، لذا يجب على الدولة أن تراعي حدود معينة وهي العوامل التي تحدد حجم النفقات العامة، حيث تسعى الدولة من خلالها ترشيد الإنفاق أو زيادة فعاليته.

يترتب على قيام الدولة بالإنفاق العام دوراً واسعاً وأثراً هاماً تتعلق بمختلف جوانب التوسع في النفقات العامة يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني، وعلى كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية.

الفصل الثاني:

الرقابة على تنفيذ الميزانية

تمهيد:

بعد أن تصادق السلطة التشريعية على مشروع الميزانية العامة ويصادق عليه رئيس الجمهورية يصبح قانوناً يترتب على الحكومة أي الهيئة التنفيذية إلزامية تنفيذه، وهكذا تدخل الميزانية في مرحلة التنفيذ التي تعتبر مرحلة دقيقة من مراحل الميزانية العامة ذلك لأن كل شخص يساهم إلى حد كبير في تنفيذ الميزانية وذلك بما يدفع من ضرائب ورسوم أو بما يتقاضى من رواتب وأجور ... إلخ.

بعد مرحلة التنفيذ تأتي مرحلة الرقابة التي تحمل مكانة حيوية في عملية تنفيذ الميزانية والهدف منها مالي وسياسي، فمن الوجهة المالية تبين حسن تسيير المال العام ومن مدى تطابق تقديرات الإيرادات والنفقات على ما يتحقق منها بالفعل ومن الجهة السياسية تسمح للسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب من معرفة كيفية قيام السلطة التنفيذية بعملية الإنفاق والجباية التي تمنحها إياها بموجب قانون المالية.

وسنتناول في دراستنا للميزانية العامة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نتطرق إلى مفهوم وخصائص وأهداف الميزانية العامة ومبادئها.

المبحث الثاني: نتناول إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية.

المبحث الثالث: نتناول فيه أنواع الرقابة (الرقابة الإدارية، الرقابة البرلمانية، الرقابة القضائية).

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الميزانية العامة.

أولاً: مفهوم الميزانية العامة.

يمكن تعريف الميزانية العامة على أنها:

" توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة "¹

" الموازنة العامة هي الأداة المنظمة للوسائل التي تمكن أجهزة الدولة من تحقيق الإيرادات العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة التي تلتزم بالاضطلاع لها خلال فترة زمنية محددة (سنة مالية مقبلة عادة)، فالموازنة العامة تعتبر الخطة المالية التي تعد في ضوء الاختيارات السياسية والاقتصادية للسلطة العامة، ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة على نحو يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة خلال فترة زمنية مقبلة "²

ثانياً: أهداف الميزانية العامة.

1 - الأهداف الاقتصادية: لقد أدى اتساع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى أن أصبح هدف الموازنة ليس كما كان مرسوماً لها في الدولة الحارسة وهو السعي لتحقيق التوازن المالي بين النفقات والإيرادات وإنما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى ولو اقتضى الأمر بالخروج عن مبدأ توازن الميزانية.³

¹ محمد الصغير بعلي - يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص 87.

² عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 257.

³ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 509.

2- الأهداف الاجتماعية: لا تقل أهمية الأهداف الاجتماعية للموازنة العامة عن أهدافها الاقتصادية، فالتوازن الاجتماعي لا يقل أهمية من التوازن الاقتصادي، وأصبحت الموازنة العامة وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وبخاصة الضرائب المباشرة فيها ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة، مثل التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية.

3 - الأهداف المالية: إن توازن الميزانية أي تقارب الإيرادات من النفقات يعطي انطبعا بسلامة مركز الدولة المالي إن كان هذا التوازن حقيقيا، كما يمكن أن نتعرف من خلالها على إذا ما كانت الموازنة في حالة عجز أو فائض ولأي من هاذين الفرضيتين لها تأثيرات عدة على مختلف النواحي المالية والاقتصادية الأخرى¹.

4 - الأهداف السياسية: تعرف السياسة بأنها فن قيادة المجتمع والعناية بشؤونه وعليه فالموازنة العامة بما تحتويها من مؤشرات إنفاقية عن مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وما تضمنته مواردها من أموال تجبى من مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية فهي في الحقيقة تعبير عن سياسة الدولة في أرقام، ومن خلال ذلك نستطيع التعرف على أهداف الدولة واتجاهاتها في مجال تحقيق المصلحة العامة، أو توجيه الإنفاق إلى نشاطات لا فائدة منه².

المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة.

للموازنة العامة مجموعة من الخصائص منها مايلي:

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، المرجع السابق، ص ص. 510 - 511.

² عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مرجع سابق، ص ص. 329 - 330.

1- الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة: تتضمن الموازنة العامة للدولة، توقعاً لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالباً ما تكون سنة يتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية، إذ تتوقف أهمية الموازنة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع ولا يمكن لمثل هذا التقدير للموازنة العامة أن يتم بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي.

2- الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية: إن وجود تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة لا يكفي وحده لتكوين أمام موازنة عامة للدولة بل لابد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية أي أن موافقة السلطة التشريعية واعتماد الموازنة العامة شرط أساسي لتنفيذ الموازنة العامة.

3- الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة: الموازنة العامة ليست بياناً عما أنجزته الدولة من أعمال وليست أرقاماً مستخرجة من دفاتر وحسابات الحكومة، ولكنها خطة عمل تعتمدها الحكومة تنفيذها في العام القادم، فالموازنة العامة تعبير عن برنامج عمل للمستقبل يتضمن تقديراً لما تنوي الحكومة إنفاقه وما تتوقع الحكومة تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة.

4- الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع: تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلا أن الحكومة قد تتحرف بهدف السياسات والبرامج لتحقيق مآربها، ولكن تأتي الموازنة العامة لتحديد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة¹.

¹ خالد شحادة الخطيب - احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 271-274.

- الموازنة العامة عمل إداري ومالي: تتطلب الموازنة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ السياسة المالية للدولة التنفيذية فالموازنة من الناحية العامة هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف السلطة التشريعية¹.

المطلب الثالث: مبادئ (قواعد) الموازنة العامة.

أولاً - مبدأ وحدة الموازنة.

تعريفه: وهو يعني توحيد النفقات العامة والإيرادات العامة في وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها².

خصائص مبدأ وحدة الموازنة:

- يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حساباً واحداً؛
- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل الوطني بوجود أرقاماً في وثيقة واحدة للموازنة العامة؛
- يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجه الإنفاق الأكثر ضرورة³؛

¹ خالد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 275.

² فوزي عطوي، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003 ص 334.

³ خالد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 279.

- يحول مبدأ وحدة الموازنة دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد؛

- يكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.

وهناك بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الموازنة وأهمها:

1- الموازنة الملحقة: هي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات أو الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كما تسري على هذه الموازنة للقواعد العامة التي تحكم الموازنة العامة للدولة.

2- الموازنة الاستثنائية: الموازنة الاستثنائية هي موازنة منفصلة عن موازنة الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وبموارد استثنائية وتنظم هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العادية لكونها تتضمن (نفقات استثنائية، مشاريع كبرى، سدوداً، خطوط حديدية، مشاريع عمرانية كوارث طبيعية، إيرادات استثنائية، قروضا، تعويضات)¹.

3- حسابات الخاصة بالخرينة: وهي حسابات مفتوحة في قيود الخزينة العمومية وتتميز بكونها تتحرك خارج إطار الميزانية أي مثل الحسابات المصرفية².

ثانيا - مبدأ الشمولية أو العمومية.

تعريفه: يقصد بمبدأ الشمولية أو العمومية أن تشمل موازنة الدولة جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها³.

¹خاد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص ص. 279 - 280.

²علي عبد الله، " أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية "، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2002، ص30.

³خالد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 281.

ثالثاً - مبدأ سنوية الموازنة.

تعريف: يقصد بمبدأ سنوية الموازنة أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية لمدة سنة.

أسباب ومبررات سنوية الموازنة:

- إن للدورة الزمنية غير السنوية الكثير من المساوئ، فإذا كانت هذه الدورة أقل من سنة مالية فإن مؤدي ذلك عرض الموازنات العامة على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة المالية وإطالة فترة المناقشات البرلمانية وإذا كانت هذه الدورة أكثر من سنة مالية فإن من شأن إضعاف رقابة السلطة التشريعية بسبب إطالة مدة الدورة وتقلب الظروف الاقتصادية خلالها فالسنة إذن هي المدة الطبيعية التي تستطيع خلالها تصوير الوضع المالي للدولة.

- السنة هي المدة الضرورية والكافية لإعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها لأن الحكومة لا تستطيع أن تعد أكثر من موازنة واحدة خلال العام، وبالمقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التخلي عن مهمتها أكثر من سنة.

- إن تنظيم الموازنة العامة، لفترة أقل من سنة عملية محفوظة بالمخاطر والأخطاء وسوء التقدير والتفاوت بين حجم وأزمة تدفقات الإيرادات والنفقات.

بداية السنة المالية: إن الأخذ بمبدأ سنوية الموازنة لا يعني أن تتوافق السنة الميلادية مع السنة المالية، وإنما يتضمن أن تكون مدة الموازنة إثني عشر شهراً، لذلك يجب التمييز بين السنة المالية والسنة الميلادية، كما أن التطابق بينهما جائز بحيث تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية ويجوز أيضاً الاختلاف بينهما¹.

¹خاد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص ص. 282 - 283.

استثناءات مبدأ سنوية الموازنة: إن أكثر الاستثناءات شيوعاً لهذا المبدأ ما يلي:

1- ميزانية الدورة الاقتصادية: تتعاقب على الاقتصاديات الرأسمالية تقلبات اقتصادية دورية تتخذ شكل كساد أو رخاء قد يصاحب تضخم إذا كان الطلب الفعلي يتجاوز حد التشغيل الكامل وأمام تعاقب هذه الدورات فكر الاقتصاديون بعمل ميزانية عامة تستغرق فترة الدورة بحيث تقوم الدولة من خلالها بالتدخل لتخفيض الطلب الفعلي إلى الحد الذي يكفي بالكاد تشغيل الطاقة الإنتاجية للاقتصاد بكامله وذلك منعا لظهور التضخم ويتحقق ذلك عن طريق العمل لزيادة الإيرادات العامة على النفقات العامة وتكوين احتياطي يوضع في صندوق خاص¹.

2- ميزانية البرامج الاقتصادية والاجتماعية (الخطة الاقتصادية): أتى نظام التخطيط الاقتصادي في البلدان الاشتراكية - بشكل خاص - على الكثير مما كان سائداً في النظام الاقتصادي الحر ومن ثم فقد جرف اندفاعه ذلك المبدأ المستند إليه وهو مبدأ سنوية الموازنة ولم يعد يلقي في ظل هذه الأنظمة تلك القداسة التي له فيما سبق كما أن الأخذ بالتخطيط في بعض البلدان الرأسمالية، قد أدى أيضاً إلى إدخال بعض التعديلات المهمة على هذا المبدأ . وتوضح الطريقتان الآتيتان التعديلات التي أدخلت على مبدأ السنوية.

أ- طريقة الاعتماد بالارتباط: يتم وفقاً لهذه الطريقة قيد جميع المبالغ اللازمة لتنفيذ برامج الخطة في السنة الأولى لها مما يسمح للسلطة التنفيذية من الناحية القانونية الارتباط على تنفيذ المشاريع التي يتضمنها برنامج التخطيط دون الدفع الفعلي لكل نفقاتها ثم يقيد في موازنات السنوات الآتية مبالغ الاعتمادات التي تعهدت الإدارة على دفعها في كل سنة مالية وهذه الطريقة قليلة الشيع².

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، مرجع سابق، ص ص. 515 - 516.

² نفس المرجع، ص 516-517.

ب - **طريقة القانون بالبرنامج:** ووفقاً لهذه الطريقة يعد برنامجاً مالياً يغطي سنوات الخطة ويتضمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ برامج الخطة وذلك بتوزيعها على سنوات متعددة يدرج في موازنة كل سنة الجزء المخصص من الإنفاق على هذا البرنامج خلالها يقوم البرلمان بالموافقة على هذا البرنامج المالي بصفة منفصلة عن الموازنة ولكن بعد الموافقة عليه، يتم في الموازنة العامة إدراج مبالغ الاعتمادات المدرجة في البرنامج المالي ومن ثم فإن تفقد مشروعات الخطة الاقتصادية يتم تقسيمها إلى مراحل سنوية يخصص لكل منها اعتماد مالي يتم قيده في الموازنة العامة لكل سنة من هذه السنوات.

3- الاعتمادات الإضافية: عندما تطرأ ظروف جديدة كالحروب أو الكوارث وغيرها تستدعي القيام بالإنفاق الذي لم يكن وارداً أصلاً في الموازنة الأمر الذي يجعل الموازنة في حالة عجز يجب مواجهته وهنا تتوجه الحكومة إلى البرلمان طالبة الموافقة على اعتمادات إضافية ولاشك أن هذه الاعتمادات الإضافية هي خرق واستثناء لمبدأ السنوية، فهي تقدر عن مدة تقل عن سنة.

4- الميزانية المؤقتة: يحصل في العمل أن تبدأ السنة الجديدة في حين لم يصادق على الموازنة الجديدة لأسباب متعددة منها مثلاً تأخر الحكومة في إعداد مشروع الموازنة فتضطر الحكومة إلى العمل بالموازنة المنتهية أو أن تلتزم من السلطة التشريعية إصدار قانون يجيز للحكومة العمل لبعض بنود الموازنة الجديدة ولحين المصادقة عليها، إما أن يكون تصديق لنفقات معينة دون الإيرادات وإما أن يتخذ شكل المصادقة على الموازونات شهرية شاملة للنفقات والإيرادات معاً، علماً أن فترة نفاذ الموازونات المؤقتة هي لمدة شهر أو شهرين ولا يجوز أن تمتد لأكثر من ذلك وتخصم الاعتمادات التي تقرر في الموازنة المؤقتة من مقدار الاعتمادات التي سيصادق عليها في الموازنة الجديدة¹.

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، المرجع السابق، ص 517 - 520.

رابعاً - مبدأ توازن الموازنة.

أصبح مفهوم توازن الموازنة لا ينصرف إلى مجرد توازن حسابي بين كم من النفقات وكم من الإيرادات بل ينظر إليه بطريقة أعمق من خلال ما تمارسه الموازنة العامة بجانبها الإيرادات العامة والنفقات العامة، من آثار في النشاط الاقتصادي وسوف نعرض لمبدأ توازن الموازنة العامة في الفكر المالي التقليدي، والفكر المالي الحديث.

1- توازن الموازنة في الفكر المالي التقليدي: ينصرف مبدأ توازن الموازنة، حسب مفهوم الفكر المالي التقليدي، إلى تساوي جانبي الموازنة العامة أي تساوي النفقات العامة (المرتتبة عن القيام بالوظائف التقليدية) مع الإيرادات العامة العادية (الضرائب والرسوم وإيراد أملاك الدولة) وبشكل دوري ومنتظم.

2- مبدأ توازن الموازنة في الفكر المالي الحديث: لقد انتقد الفكر الحديث الفكر المالي وأثبت خطأ الفروض التي يقوم عليها التحليل التقليدي، وأوضح الفكر الكينزي أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائماً عند مستوى التشغيل الكامل بل قد يتحقق التوازن دون هذا المستوى الأمر الذي يعني وجود موارد اقتصادية غير مستغلة، ووجود البطالة مما يتطلب تدخل الدولة، نظراً لعدم قدرة القطاع الخاص على رفع الطلب الفعلي لزيادة الطلب الفعلي وتعويض النقص فيه، وذلك عن طريق تشجيعها للإنفاق الخاص من ناحية وزيادة النفقات العامة من ناحية أخرى، حتى تبعث النشاط الاقتصادي وتضمن نموه واستقراره، أي أن محور التمييز بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة للموازنة يتركز في أن النظرة التقليدية تنظر إلى المشاكل المالية بمعزل عن الحياة الاقتصادية للمجتمع، بينما تدمج النظرة الحديثة هذه المشاكل في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وتوضح ما يوجد بينهما من ترابط وتأثير متبادل¹.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص. 287/285.

المبحث الثاني: إعداد واعتماد وتنفيذ الميزانية العامة.

المطلب الأول: إعداد الميزانية العامة.

يستلزم دراسة إجراء إعداد الميزانية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بإعدادها والإجراءات التقنية المتبعة بصددها تحضيرها وأخيراً الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.

أولاً - السلطة المختصة بإعداد الميزانية:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تعبير الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة والاعتبار الثاني أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات، الاعتبار الثالث أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد وأخيراً الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب، فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية¹.

¹ محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 350.

ثانيا - الإجراءات المتبعة بصدد تحضير الميزانية:

لقد جرى العمل على أن وزير المالية، باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السلطة المالية المقبلة في موعد يحدده لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

وبمعنى آخر تقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتقيحها، ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة حيث يرفع الوثائق المالية للسلطة التشريعية للإطلاع عليه واعتماده، وبعد أن تصل كافة التقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقات أي نفقات وزارة المالية وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها وتتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة (حالة الجزائر) بالوزارة مرفقا به مذكرة تفسيرية أو عرض للأسباب.

ثالثا - تقنيات تقدير النفقات والإيرادات:

يمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق:

1- تقدير النفقات: ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

أ - **الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:** تعني الاعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة¹

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 359/352.

التشريعية وتعد، هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية.

أما الاعتمادات التقديرية يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقة السلطة التشريعية حيث تعد موافقة شكلية.

ب - اعتماد البرامج: تتعلق بالمشروع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة، ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين: إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات وتسمى بطريقة اعتماد الربط، أما الطريقة الثانية فهي تلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها وتسمى بطريقة اعتمادات البرامج¹.

2- تقدير الإيرادات: يتم تقدير الإيرادات العامة بعدة طرق:

أ - التقدير الآلي: تهدف إلى التوصل لوضع قواعد للتقدير بعيدة عن الذاتية والاجتهادات الشخصية، مثل طريقة الزيادة أو النقص النسبي والتي تقتضي تقدير الإيرادات للسنة المقبلة وفق آخر سنة مالية².

¹ محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص ص. 359 - 360.

² بصديق محمد، مرجع سابق، ص 26.

ب - **التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسات المباشرة.

المطلب الثاني: اعتماد الميزانية.

أولا - السلطة المختصة باعتماد الميزانية:

تقوم السلطة المختصة باعتماد وإيجاز الميزانية وهي السلطة التشريعية فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع ميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ " ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل كمايلي:

1- مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف الوطنية كما يراها أعضاء المجلس.

2- مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة: وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة على المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية) ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترفع بذلك تقريرها إلى المجلس¹.

3- مرحلة المناقشة النهائية: حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها².

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص ص. 364/361 .

² نفس المرجع، ص 364 .

ثانيا - أداة اعتماد الميزانية:

إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه " قانون المالية " وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة ويرفق به ثلاث جداول، الجدول (أ): يمثل الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية والجدول (ب): يمثل توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية والجدول (ج): يمثل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات.

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة.

أولا - أجهزة التنفيذ:

يشرف على عمليات تنفيذ الميزانية جهازان أساسيان مستقلان عن بعضهما البعض الأول يتشكل من الأمرين بالصرف والثاني من المحاسبين العموميين.

1- الأمرين بالصرف: حسب المادة 23 من القانون 90 - 21 المتعلق بمجلس المحاسبة يعد أمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات¹.

¹عباس عبد الحفيظ، " تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بالفايد - تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2012، ص 21 .

أصنافهم: يوجد في الجزائر فئتان أساسيتان من الآمرين بالصرف هما : الآمرون بالصرف الأساسيين والآمرون بالصرف الثانويين يخضعان لنفس الالتزامات وتترتب عليهم نفس المسؤوليات. وانفرد القانون الجزائري بتأسيس فئة أخرى سميت بالآمر بالصرف الوحيد وتحدد المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الآمر بالصرف الأساسي كالتالي:

بالنسبة لميزانية الدولة :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

- الوزارة كل في مجال قطاعه.

- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم لوظيفة لها من بين الصلاحيات القيام بنفقات عمومية أو تحصيل إيراد عمومي¹.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

- الولاية: الأمر بالصرف الأساسي لميزانية الولاية هو الوالي.

- البلدية: الأمر بالصرف الأساسي لميزانية البلدية هو رئيس المجالس الشعبية البلدية².

¹أموج نوار، " مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية "، مذكرة الماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006/2007، ص ص. 80 - 81 .

² بطاهر جمال الدين، " مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر " مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2002، ص 55

أما الأمرون بالصرف الثانويون هم المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح الدولة غير الممركزة، وكذلك الموظفون المرسمون الحائزون على تفويض التوقيع من الأمر بالصرف الأصلي وهذا في حدود صلاحيات هذا الأخير وتحت مسؤولياته.

أما الأمر بالصرف الوحيد فقد جعل المرسوم المؤرخ في 9 غشت 1973 من الوالي المسير والأمر بالصرف الوحيد لنفقات التسيير المقيدة في ميزانية الدولة المرتبطة بالولاية التي يشرف عليها، أما فيما يخص نفقات التجهيز، كان الوالي يعتبر قبل سنة 1973 الأمر بالصرف الثانوي، لكن مع صدور المرسوم المؤرخ في 1973/08/09 جعل في مادته الثالثة من الوالي الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكافة نفقات الدولة للتجهيز والاستثمار¹.

التزامات ومسؤوليات الأمرون بالصرف: الأمرون بالصرف ملزمون بموجب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية، كما يلزمهم القانون بمسك محاسبة إدارية خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية ويتعين عليهم عند غلق كل سنة مالية إعداد حساب إداري وتقديمه إلى مجلس المحاسبة لمراقبته. وتعتبر المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية أن الأمرين بالصرف مسؤولين على التصرفات الصادرة عنهم عند العمليات المالية الموكلة لهم، كإثباتات الكتابية التي يسلمونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها عند المراقبة الحسابية للوثائق وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية².

¹ ليس شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران

- الجزائر، 2013، ص ص. 209 - 210.

² أموج نوار، مرجع سابق، ص 82.

2- المحاسبون العموميون:

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات، ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لمسؤوليته. يمكن ترتيب المحاسبين العموميين إما رئيسيين وإما ثانويين.

يتصف بصفة المحاسب الرئيسي، الأعوان العموميون المحددون في المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 وهم: العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة.

أما المحاسبون الثانويين تضمنتها المواد 32، 53، 54 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وهم كالتالي: قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون أمناء الخزينة على مستوى البلديات، رؤساء مراكز البريد والمواصلات، قابضو مراكز البريد والمواصلات، أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية.

التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي:

يكتسب المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم صفة الموظف العمومي ويخضعون للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة، مثل احترام مبدأ التدرج الإداري، مبدأ المسؤولية الشخصية، مبدأ عدم الجمع بين الوظائف العمومية، واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني¹.

¹ أموج نوار، المرجع السابق، ص ص. 84 - 85.

إضافة إلى هذه المبادئ يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة تضمنها القانون الخاص بمسك المحاسبين العموميين تترتب عنها التزامات خاصة ومسؤولية مالية وشخصية ملازمة للوظيفة التي يمارسها، لا يخضع لها باقي أعوان الإدارات العمومية¹.

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الرئيسي عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولاً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات، ويتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها، ولا يمكن إقامة مسؤولية المحاسب الرئيسي إلا من طرف إحدى السلطتين: الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، ولحماية المحاسب من المخاطر المنجزة عن ممارسة مسؤولياته يلزمه القانون المتعلق بالمحاسبة أن يكتتب تأميناً على مسؤوليته المالية².

3- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية، وهو يعني أن تنفيذ العمليات للهيئات العمومية يتم على مرحلتين، ومن طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان:

أ - المرحلة الإدارية: التي يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بدفعها من جهة وبإثبات الإيرادات وتصفيتهما والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

ب - المرحلة المحاسبية: التي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات³.

¹أموج نوار، المرجع السابق، ص 86.

²يلىس شاوش بشير، مرجع سابق، ص ص. 214 - 215.

³شويخي سامية، " أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام "، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر الصديق - تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010/2011، ص ص. 11 - 12.

الاستثناءات على المبدأ:

أ - في مجال النفقات: يبدو الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال النفقات شبه مطلق ومن ثم فإن الاستثناءات على المبدأ محدودة جداً، حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية أو السياسية، وهي محصورة:

1- حالات الدفع بدون أمر مسبق للصرف، ولناخذ مثلاً وكالات التسبيقات الموجودة في معظم الهيئات.

2- حالات الدفع بدون أمر بالصرف، مثلاً معاشات التقاعد، معاشات المجاهدين.

ب - في مجال الإيرادات: يصعب الفصل في كثير من الأحيان، بين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية في عمليات تنفيذها، وهو ما يؤدي إلى استبعاد هذا الفصل لأسباب عملية (مثل السرعة والتبسيط في إجراءات تحصيل الإيرادات)، وهناك حالتين شائعتين في هذا المجال هما:

* **الجباية نقداً:** بعض الإيرادات التي تكون بتصريح المدينين أنفسهم - مثل الضرائب غير المباشرة - يكون تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين دون تدخل الأمرين بالصرف.

* **وكالات الإيرادات:** يعين الأمر بالصرف وكيلاً للإيرادات يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية ثم يقوم دورياً بنقلها إلى صندوق هذا الأخير.

ثانياً - عمليات التنفيذ: تتمثل عملياً بتنفيذ الإيرادات والنفقات في صنفين أساسيين:

العمليات الإدارية: التي يختص بها الأمرون بالصرف.

العمليات المحاسبية: التي من اختصاص المحاسب العمومي¹.

¹ شويخي سامية، المرجع السابق، ص ص14/12.

1- تنفيذ الإيرادات العامة: حتى نقوم بعملية الإنفاق العمومي يجب أن تتوفر لدينا الموارد اللازمة لتزويد الصناديق العمومية بالأموال.

أ - مصدر الديون أو الإيرادات العامة: يتم تصنيف ديون الهيئات العمومية عادة من حيث مصدرها إلى صنفين:

أ - 1 - ديون القانون العام: وهي الإيرادات التي تركز على قواعد القانون الجبائي الإداري أو المدني وهذه القواعد هي التي تحدد طبيعتها، وعاءها أو مبلغها ومن بين هذه الإيرادات نجد الضرائب الرسوم والحقوق وغيرها، فعندما تتصرف الإدارة كسلطة عمومية فإن الدين المحصل ليس له عادة مقابل فوري¹.

أ - 2 - الترخيص المسبق لإنجاز الإيرادات: إن عملية الترخيص ضرورية حيث أن أي شخص يلجأ إلى تحصيل أي إيراد عام دون ترخيص مسبق يتعرض إلى متابعات جزائية ومدنية (لاسيما الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين).

ب - مراحل تنفيذ الإيرادات العامة: تمر عملية تنفيذ الإيرادات بأربعة مراحل وهي:

ب - 1 - الإثبات Constatation: لهذا الإجراء طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (مثلا وجود أساس الوعاء الضريبي) أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول².

¹شويخي سامية، المرجع السابق، ص ص. 25-26.

²نفس المرجع، ص 27.

ب - 2 - **التصفية Liquidation**: تهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبؤه على الدولة من خلال تطابق العمل المنجز، كما يتطلب هذا القرار التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل وأن الدائن ليس مدينا للدولة بشيء حتى يمكنه إجراء مقاصة بين الدينين¹.

ب - 3 - **الأمر بالتحصيل La mise au recouvrement**: إن إجراءات الأمر بالتحصيل من صلاحيات الأمرين بالصرف، وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات الحكومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال، وفي الحالات التي لا يوجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل، فإن الأمرين بالصرف يصدران أوامر تسديد أو استرداد (لاسترجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق مثلاً) كما أنهم يصدران سندات إيرادات بالنسبة للديون المسددة مباشرة من قبل الدائنين، حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة وتقييدها في حساباتهم.

ب - 4 - **التحصيل Recouvrement**: إن عملية التحصيل هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ الإيرادات فهي التي تسمح بإدماج ديون الإيرادات في الخزينة العمومية، وتختلف إجراءات التحصيل حسب طبيعة الإيراد وتم عادة بعدة مراحل، فقد منح المشرع للإدارة باعتبارها دائن عمومي بعض امتيازات التنفيذ التلقائي تسمح لها بتحصيل الإيرادات العامة بشكل سريع ومضمون.

2- **تنفيذ النفقات العامة**: وفي مجال النفقات يمكن التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الإدارية (الأمر بالصرف): والتي تهدف إلى:

- إنشاء دين يكون على عاتق الدولة - تحديد مبلغ هذا الدين - الأمر بالدفع².

¹ علي عبد الله، مرجع سابق، ص 42.

² شويخي سامية، مرجع سابق، ص ص. 28.27.

المرحلة المحاسبية (المحاسب العمومي):

- تهدف إلى إخراج المبالغ المالية المستحقة من طرف دائئها من الصندوق العمومي.

مراحل تنفيذ النفقات العامة: تتمثل مراحل تنفيذ النفقات العامة فيما يلي:

1 - الالتزام L'ordonnancement: الالتزام بالنفقة كما توضحه المادة 29 من التنظيم العام للمحاسبة العمومية الفرنسية وحسب المادة 19 من التشريع الجزائري هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

1 - 1 - أشكال الالتزام: هناك نوعين من الالتزام قانوني ومحاسبي والفرق بينهما هو مصدر الدين العمومي، فعندما تلتزم هيئة عمومية بشكل إرادي يأتي الالتزام المحاسبي قبل الالتزام القانوني ويتمثل هذا الالتزام في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء التزام عليها مثل توظيف مستخدم أو شراء لوازم مكتب.

ومن الجهة المقابلة عندما نجد الهيئة العمومية نفسها ملزمة بشكل لا إرادي وهنا تختلف الإجراءات حيث أن الالتزام القانوني يأتي قبل المحاسبي والالتزام اللإرادي يتمثل في إثبات نشوء الدين خارج عن إرادة الهيئة العمومية¹.

¹شويخي سامية، المرجع السابق، ص ص. 28 - 31.

- 1 - 2 - الرقابة على الالتزام: بحكم المادة 58 من قانون 21/90 توضع قاعدة الرقابة أما المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى أعوان معينين من طرف وزير المالية ويجب أن يخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف.
- 2 - التصفية **Liquidation**: لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عليه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من الوجود دين وضبط مبلغ النفقة.
- 3 - الأمر بالصرف **L'ordonnancement**: هو القرار الإداري الذي يعطي بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص بدفع النفقة المصفاة بالتصفية وإن كانت تقرر حق الدائن لاستفادة دينه إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة
- 4 - الدفع **Paiement**: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الهيئة العمومية من الدين العام وهو من الاختصاص المطلق للمحاسب العمومي¹.

¹شويخي سامية، المرجع السابق، ص ص. 31- 34 .

المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية.

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية، والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي:¹

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات . لقد سبق لنا أن وضحنا دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة على الأمر بالصرف الذي يصدر إليه ولا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته.

كما تمارس الرقابة الإدارية من جهة أخرى أجهزة أخرى متخصصة كل واحد منها في مجالها، وهي على الخصوص: المراقب المالي، لجان الصفقات العمومي، المفتشية العامة للمالية، حيث تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة اللاحقة، على اعتبار أنها تجري بعد إتمام عمليات التنفيذ.²

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 372.

² نيلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص ص. 281 - 282.

الرقابة القبلية (السابقة):

تمثل الجزء الأكبر والأهم من هذه الرقابة (الرقابة الإدارية) وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة¹.

كما ذكرنا سابقا أن الرقابة السابقة تمارس من طرف المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، سنقوم للتطرق إليها كل على حدى كالتالي:

أولا - المراقب المالي:

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية².

فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات)³.

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 374.

² يلىس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 282.

³ شويخي سامية، مرجع سابق، ص 53.

1- مجال اختصاص المراقب المالي:

تخضع لهذه الرقابة عمليات الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخبزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، غير أنه تستثني منها ميزانيات غرفتي البرلمان التي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها، ولقد وسع التعديل الحاصل في سنة 2009 رقابة المراقب المالي إلى ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني¹.

1 - 1 - 1 - تأشيرة المراقب المالي: إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1 - 1 - 1 - قرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي: هناك العديد من القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي وهي:

1 - القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وثنبيتهم ودفح رواتبهم باستثناء الترقية بالدرجة؛

2 - القرارات المتعلقة بتسديد المصاريف، التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية²؛

¹ يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 282.

² شويخي سامية، مرجع سابق، ص ص. 53 - 54.

3 - كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكالية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية والتي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورات وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية.

4 - الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، والجداول الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة.

5 - القرارات المتضمنة لنفقات التسيير أو التجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات.

1 - 1 - 2 - العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي: لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

- صحة الصفة بالنسبة للأمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض الإمضاء من طرف الأمر بالصرف لشخص ما؛

- مطابقة العمليات للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛

- وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزام؛

- التخصيص القانوني للنفقة: فلا يكفي وجود الاعتماد بل لابد عادة الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة وذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة؛

- تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام¹؛

¹شويخي سامية، المرجع السابق، ص ص. 54 - 55.

- التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على التزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دوراً بارزاً بمنح أو رفض التأشير¹.

1 - 1 - 3 - رفض التأشير على الالتزام بالنفقة: إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزام بالنفقة المعروض غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به وجب عليه رفض التأشير وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين عليه تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

يكون الرفض مؤقتاً في الحالات التالية:

- اقتراح الالتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة - نسيان بيان هام في الوثائق.

أما الرفض النهائي للتأشير يكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها - عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية - عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يجب على المراقب المالي أن يطلع الأمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي².

¹شويخي سامية، المرجع السابق، ص 55.

²يلس شاوش بشر، مرجع سابق، ص ص. 285 - 286.

1 - 1 - 4 - آجال ممارسة الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها: يجب على المراقب المالي أن يدرس ملفات الالتزام بالنفقة المعروضة عليه من طرف الأمر بالصرف في أجل عشرة أيام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوماً عندما يكون المراقب المالي أمام ملفات معقدة تتطلب دراسة معقدة وتسري هذه الآجال من تاريخ استلام مصالح الرقابة لاستمارة الالتزام ويترتب عن الرفض المؤقت الصريح والمعلل إيقاف سريان الآجال.

2 - التغاضي (المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92): في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، ولتمكين الأمر بالصرف من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع، أوجد التنظيم إجراء يمكن الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته من التصدي لهذا الرفض حتى ولو كان قانوناً، بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية وهذا الإجراء يسمى إجراء التغاضي.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى: - عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية - غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول به - غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام - التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها¹.

¹يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص ص. 286 - 287.

3 - مسؤولية المراقب المالي:

أقام التشريع المتعلق بمجلس المحاسبة المسؤولية الشخصية للمراقب المالي في حالة أشار على نفقة رغم عدم صحتها أو تشدد في الرقابة ورفض التأشير عليها دون سبب جدي فقد اعتبرها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يعاقب مجلس المحاسبة على هذه المخالفات بغرامة قد يصل مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للمخالفة.

لكن مسؤولية المراقب المالي تسقط في حالة التعاضى لتحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف الذي استخدم هذا الإجراء¹.

ثانيا - لجان الصفقات العمومية:

يعرف قانون الصفقات العمومية (434/91) الصفقات العمومية لطبقا للمادة 03 كما يلي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " ².

وتخضع الصفقات العمومية لأحكام متميزة تتعلق على الخصوص بطرق إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها، غير أنه تستثني من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي من الرقابة المسبقة عليها العقود التالية: ³

¹يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 287.

²قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، بن عكنون - الجزائر، 2008، ص 103 .

³يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 289 .

- العقود التي تسري عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة كعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء وأشغال توصيلها¹.

- كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم 4.000.000 دج للدراسات أو الخدمات².

1 - أنواع لجان الصفقات:

هناك ثلاثة أنواع من اللجان لممارسة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

1 - 1 - لجان صفقات المصالح المتعاقدة: هناك خمس أنواع من اللجان المتخصصة في مراقبة الصفقات التي تعقدتها المصالح المتعاقدة وتقوم هذه الأخيرة بطلب التأشير من اللجنة المختصة:

1 - 1 - 1 - اللجنة الوزارية للصفقات: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية للوزارة، بالنسبة للأشغال عندما لا يفوق مبلغ الصفقة 1.000.000.000 دج وبالنسبة للوازم عندما لا يفوق مبلغ الصفقة 300.000.000 دج، و 200.000.000 دج بالنسبة للخدمات و 60.000.000 دج بالنسبة للدراسات³.

¹ يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص 289 .

² الجمهورية الجزائرية، رئاسة الحكومة، المرسوم الرئاسي رقم 236.10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، 28 شوال 1431 الموافق لـ 07.10.2010، المادة 06.

³ الجمهورية الجزائرية، رئاسة الحكومة، المرسوم الرئاسي رقم 23.12 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، 24 صفر 1433 الموافق لـ 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07.10.2010، المادة 146، 147، 148.

وتتكون اللجنة الوزارية للصفقات من: الوزير المعني أو ممثله، رئيسا - ممثل المصلحة المتعاقدة - ممثلين عن الوزير المكلف للمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

1 - 1 - 2 - لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية: تختص هذه اللجان بدراسة الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني، والهيكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية عندما لا تتعدى مبلغ الصفقة 1.000.000.000 دج بالنسبة للأشغال و300.000.000 دج بالنسبة للوازم و200.000.000 دج بالنسبة للخدمات و60.000.000 دج بالنسبة للدراسات².

وتتشكل هذه اللجنة من : - ممثل السلطة الوصية، رئيسا - المدير العام أو مدير المؤسسة - ممثلين عموميين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) - ممثل وزير الموارد المائية - ممثل وزير الأشغال العمومية - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير السكن والعمران، تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني³.

¹ المادة 133 ، المرسوم الرئاسي 236.10 السالف الذكر .

² المواد 147،148،146، من المرسوم الرئاسي 23.12 السالف الذكر .

³ الجمهورية الجزائرية، رئاسة الحكومة، المرسوم الرئاسي رقم 03.13 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، 01 ربيع الأول

1434 الموافق لـ 13 يناير 2013، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ

07.10.2010 ، المادة 134.

1 - 1 - 3 - لجنة الصفقات الولائية: تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع:

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، عندما يساوي مبلغها أو يقل عن 1.000.000.000 دج بالنسبة للأشغال، و300.000.000 دج بالنسبة للوالم و200.000.000 دج النسبة للخدمات، و60.000.000 دج بالنسبة للدراسات¹.

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوالم، و50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات².

تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: الوالي أو ممثله، رئيسا - ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) - مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية - مدير الري للولاية - مدير الأشغال العمومية للولاية - مدير التجارة للولاية - مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة³.

1 - 1 - 4 - اللجنة البلدية للصفقات: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة للصفقات

التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها عن 50.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوالم و20.000.000 دج بالنسبة للخدمات أو الدراسات⁴.

¹ المواد 146، 147، 148، من المرسوم الرئاسي 23.12 السالف الذكر.

² المادة 136 من نفس المرجع.

³ المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236.10 السالف الذكر.

⁴ المادة 136 من نفس المرجع.

تتكون اللجنة من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا - رئيس المصلحة المتعاقدة - منتخبتين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) - ممثل المصلحة المعنية بالخدمة¹.

1 - 1 - 5 - لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممرضة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري عندما يقل مبلغها عن 50.000.000 دج بالنسبة لإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، و 20.000.000 دج بالنسبة للدراسات أو صفقات الخدمات².

تتكون هذه اللجنة من: ممثل السلطة الوصية ، رئيسا - المدير العام أو مدير المؤسسة - ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة³.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشير أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة⁴.

¹ المادة 137 من المرسوم الرئاسي 236.10 السالف الذكر .

² المادة 136 من نفس المرجع.

³ المادة 138 من نفس المرجع.

⁴ المادة 141 من نفس المرجع.

1 - 2 - اللجان الوطنية للصفقات العمومية: أنواع اللجان الوطنية هي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال: تفصل هذه اللجنة في مجال رقابة الأشغال والتي يفوق مبلغها عن 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم: تفصل هذه اللجنة في مجال رقابة صفقة لوازم يفوق مبلغها 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات: تفصل هذه اللجنة في مجال رقابة صفقة خدمات يفوق مبلغها 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، وصفقة دراسات يفوق مبلغها 60.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

كما يخضع لهذه اللجان كل في حدود اختصاصه أي ملحق يرفع المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك¹.

تتكون كل لجنة من هذه اللجان الثلاثة من: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، رئيسا ممثل وزير المالية (قسم الصفقات) ومن ممثل واحد عن كل وزارة، ويرجع الاختصاص في تعيين أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها ويختارون بناء على كفاءتهم . يجدد أعضاء اللجنة بنسبة الثلث 1/3 كل ثلاث سنوات.

يمكن ممثل المصلحة المتعاقدة حضور اجتماعات اللجنة الوطنية من أجل تزويدها بالمعلومات الضرورية حول الصفقة التي يتولى تقديمها، وبصوت استشاري².

¹ المواد 148،147،146، من المرسوم الرئاسي 23.12 السالف الذكر .

² يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص ص. 293 - 294.

1 - 3 - اللجنة القطاعية للصفقات: تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشروع كل:

- صفقة أشغال يفوق مبلغها 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- صفقة لوازم يفوق مبلغها 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- صفقة خدمات يفوت مبلغها 200.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- صفقة دراسات يفوق مبلغها 60.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة¹.

تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، دراسة ما يأتي:

- مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها.

- مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.

- الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.

- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة².

تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا - ممثل الوزير المعني نائب الرئيس - ممثلان عن القطاع المعني - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة³.

¹ المواد 146، 147، 148، من المرسوم الرئاسي 23.12 السالف الذكر.

² المادة 144 من المرسوم الرئاسي 236.10 السالف الذكر.

³ المادة 152 من نفس المرجع.

2 - قرارات لجان الصفقات.

2 - 1 - إجراءات المراقبة: تجمع هذه اللجان بمبادرة من رئيسها ولا يكون اجتماعا قانونيا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وبمشاركة الأعضاء شخصا أو مستخلفيهم وإذا لم يبلغ النصاب القانوني تجتمع اللجنة مجدداً في غضون الثمانية أيام الموالية، وعندئذ تصبح مداولتها كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم لها تقريراً تحليلياً حول ملف الصفقة المعروضة عليها أما فيما يخص الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات فإن التقرير التحليلي يعد من طرف موظفي وزارة المالية أو احد الخبراء الذي يتولى رئيس اللجنة تعيينه.

2 - 2 - نتائج المراقبة: تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح التأشير للصفقة المعروضة عليها أو رفضها.

2 - 2 - 1 - قبول التأشير: إن قبول منح التأشير يعد ترخيصاً لتنفيذ الصفقة وفي هذه الحالة تفرض التأشير على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة مطابقة ذلك للأحكام التشريعية، ويمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها وبعد رفع التحفظات المرافقة للتأشير، ويجب تنفيذ الصفقة الحاملة للتأشير خلال ثلاثة أشهر على الأقصى الموالية لتاريخ تسليم التأشير، وفي حالة انقضاء هذه المهلة دون تنفيذ، وجب على المصلحة المتعاقدة تقديم الصفقة من جديد إلى اللجنة المختصة من أجل دراستها¹.

¹ يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص ص. 296-295.

2 - 2 - 2 - حالة رفض التأشيرة أو عدم صدورها في الآجال القانونية: تشكل مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سببا كافيا لرفض التأشيرة، ويجب أن يكون الرفض مسببا، أما مواعيد البت ومنح التأشيرة فيما يخص لجان صفتات المصالح المتعاقدة محددة بمدة أقصاها 20 يوما، أما بالنسبة للجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات فإن الآجال تصل إلى 45 يوما على الأكثر، وفي حالة ما إذا لم تصدر اللجنة المختصة التأشيرة في المواعيد المحددة لها، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة في غضون ثمانية أيام، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر خلال الجلسة الواحدة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

2 - 2 - 3 - تجاوز رفض التأشيرة: يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب تبعية المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز رفض التأشيرة بموجب مقرر مسبب، وبهذا يكون بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تنفذ صفقة رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها، غير أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن اتخاذه في حالة عدم مطابقة للأحكام التنظيمية، كما لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين يوما من تاريخ رفض التأشيرة¹.

الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية.

تمارس الرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية².

¹ يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص ص. 296-297.

² شويخي سامية، مرجع سابق، ص 63.

مراقبة المفتشية العامة للمالية.

أولاً - تشكيلة المفتشية العامة للمالية:

تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس وهي تتشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقييم تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، ولهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية¹.

1 - الهياكل المركزية للمفتشية: تتكون المفتشية العامة للمالية مما يلي:

- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية وعددهم أربعة يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من قطاعات النشاط.
- وحدات عملية: يديرها مدير وبعثات وعددهم 20، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين لهم.
- فرق الرقابة: يديرها مكلفون بالتنقيش وعددهم 30، يمارسون تحت إدارة مديري البعثات.
- بالإضافة إلى هذه الهياكل، تضم المفتشية هياكل الدراسات والتنقيش والإدارة والتسيير².

¹ شويخي سامية، المرجع السابق، ص 63.

² يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 298 .

2 - الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية: تهيكّل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقرها في تسع ولايات: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران، يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي، تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية.

ثانيا - مهام المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها¹.

¹ يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص ص. 299-300.

- شروط تعبئة الموارد. وتسيير اعتمادات الميزانية.

- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

ثالثاً - قواعد التفتيش ونتائجه.

1 - قواعد التفتيش: تجري تدخلات المفتشية العامة للمالية طبقاً للمادة 14 من المرسوم

التنفيذي 272/08 إما على الوثائق أو في عين المكان وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية

2 - نتائج التفتيش: بمجرد إنهاء أعمالها، تحرر المفتشية تقريراً تسجل فيه الملاحظات

والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، تبلغ هذا

التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعاينات

والملاحظات الواردة في هذا التقرير الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية¹.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظراً لما تتوفر عليه من آليات للرقابة المعاصرة

واللاحقة، يمارس البرلمان رقابته بوسائل متعددة أقرها له الدستور، إن مراقبته تمتد من الفترة

المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)².

¹ يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص ص. 301.299.

² شويخي سامية، مرجع سابق، ص 75.

أولاً - الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية.

يستخدم البرلمان عدة وسائل لرقابة على أعمال الحكومة ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة تتمثل هذه الوسائل في:

1 - الاستجواب: يعرف الدكتور إيهاب زكي سلام الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء.¹

2 - السؤال: طبقاً للمادة 134 من دستور 1996 يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه 30 يوماً وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.²

3 - المناقشة: من حق أعضاء البرلمان مناقشة مشروع الموازنة العامة، وبيانات الحكومة التي تتضمن منهجها والسياسة التي ستسير عليها، ومناقشة مقترحات الحكومة لتعديل بعض التشريعات القائمة أو استصدار تشريعات جديدة.³

4 - لجنة التحقيق: تنشأ لجنة التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعها على الأقل 20 نائباً أو 20 عضواً في مجلس الأمة. يمكن لهذه اللجنة أن تستمع لأي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.⁴

¹ محمد رسول العمري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 527 .

² تونسسي عبد اللطيف، " الرقابة على مالية البلدية "، مذكرة الماستر غير منشورة، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2012/2013، ص 173 .

³ محمد رسول العمري، مرجع سابق، ص 530 .

⁴ يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 324 .

ثانيا - الرقابة اللاحقة (قانون ضبط الميزانية).

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي يصادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية ويرى تطبيق توجيهاته وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ. وفي هذا الصدد قد نصت المادة 187 من الدستور أن تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية، وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة أي اختتام السنة المالية¹.

1 - الوسائل الخاصة بالنشاط المالي الحكومي (التصويت على قانون ضبط الميزانية).

يترتب على حق البرلمان في التصويت على الميزانية، الحق كذلك في الإطلاع عن كيفية استعمال الاعتمادات المالية التي رخص بها للحكومة، ويتجسد ذلك عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية العمومية².

الأهمية النظرية لقانون ضبط الميزانية: يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية فإذا كانت الدورة تفتح بقانون المالية الذي يحمل الأرقام التقديرية للنفقات والإيرادات، فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا والمصادق عليها من طرف البرلمان³.

¹شويخي سامية، مرجع سابق، ص 79 .

²أموج نوار، مرجع سابق، ص 67 .

³يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 326 .

يقرر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشملة (قانون 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم) على ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة؛
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة؛
- نتائج تسيير عمليات الخرينة¹.

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته من أجل معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ فإنه يتلقى تقارير مختلفة من الحكومة لاسيما:

- التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات؛
- التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية؛
- التقرير السنوي للمفتشية العامة؛
- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليه².

يضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام: معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزء المراقبة.

1 - معاينة نتائج تنفيذ العمليات المالية :

تهدف المراقبة اللاحقة لقانون المالية إلى تمكين البرلمان من تقييم التنفيذ من الناحية التقنية والسياسية على سواء³.

¹لونسي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 146.

²شويخي سامية، مرجع سابق، ص 79.

³ يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 327.

أ - مراقبة تقنية: يجري البرلمان مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ، تؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها، ويبين قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ أو ألغي أو تضاعف وبأي كفيات كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تقيدت بقرارات البرلمان واحترمت حجم وموضوع النفقات التي رخصت لها.

ب - مراقبة سياسية: لا تقيم صحة تنفيذ قانون المالية بالقياس من المعايير القانونية فحسب، لأن البرلمان كجهاز سياسي بالدرجة الأولى تتخذ بالضرورة رقابته طابعا سياسيا وبالتالي تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة لأعضاء البرلمان للحكم ليس فقط على السياسة المالية للحكومة وإنما على سياستها الاقتصادية والاجتماعية برمتها.

2 - جزاء المراقبة:

بعد التأكد ومعاينة نتائج تنفيذ الميزانية يقوم قانون ضبط الميزانية بإجراء الاعتمادات بالمقارنة مع الأرقام التقديرية الواردة في قانون المالية، ويرخص تحويل نتائج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف المفتوحة على مستوى الخزينة وهذا طبقا لأحكام المادة 78 من القانون المتعلق بقانون المالية¹.

المطلب الثالث : الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة).

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هي:

¹إليس شاوش البشير، المرجع السابق، ص 329.

- تمتعه بالاستقلالية الضرورية، تزويده بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعيدة فعالة على تسيير الأموال العمومية، يمكن أن يصدر عنه أحكام جزائية، وتتحصر رقابته في نوعين أساسيين : الرقابة المشروعية ورقابة جودة التسيير¹.

لقد تحددت أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في المادة 02 من الأمر المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وهي كالتالي:

- يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

- يقيم تسييرها وتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها².

أولا - مجال اختصاص مجلس المحاسبة وقواعد سيره.

1 - المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة:

- تنص المادة 07 من الأمر 20-95 على أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

- كما تنص المادة 08 من الأمر السلف الذكر على أنه يخضع لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية³.

¹شويخي سامية، مرجع سابق، ص 83.

²يلش شاوش بشير، مرجع سابق، ص303.

³ الجمهورية الجزائرية، رئاسة الحكومة، الأمر رقم 20.95 المتعلق بمجلس المحاسبة، 17 يوليو 1995.

- وتنص المادة 09 من نفس الأمر عن إمكانية رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها¹.

2 - قواعد سير المراقبة.

أ - **شكل المراقبة:** يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائياً أو بعد التبليغ.

ب - **صلاحيات قضاة مجلس المحاسبة:** لتمكين مجلس المحاسبة من القيام بمهامه على أحسن وجه خول المشرع حق الاطلاع وسلطة التحري، ولذلك يمكن للقاضي المحقق أن يطالب بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما يمكن له الاستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاضعة للرقابة وأن يجري كل التحريات الضرورية بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العمومي، وأن يدخل كل المحلات التي تشملها أملاك المصالح الخاضعة لرقابته.

ج - **اجتماعات مجلس المحاسبة:** تتخذ اجتماعات مجلس المحاسبة شكل كل غرفة مجتمعة أو الغرفة بفروعها أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

ثانياً - الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة نوعين من الصلاحية: إدارية وأخرى قضائية، تتمثل الصلاحيات الإدارية في رقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة العمليات المالية وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، أما الصلاحيات القضائية تتمثل في استعمال³

¹ الأمر رقم 20-95 السالف الذكر.

² يليس شاوش البشير، مرجع سابق، ص ص. 308 - 310.

³ المادة 67 من الأمر رقم 20-95 السالف الذكر.

مجلس المحاسبة لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية¹.

1 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة ومن خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها والتأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، والبت في مسؤولية الشخصية والمالية.

فإذا تبين من خلال عملية المراجعة سلامة وصحة جميع العمليات المسجلة في حساب التسيير يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني.

أما إذا تبين من عمليات المراجعة وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق، ولم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني وبقدر نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص².

2 - رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية: إن أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو التأكد من مدى احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية وكل معني برقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والانصياع لها واجتتاب الأخطاء التي تلحق بالخزينة العمومية وهذه الأخطاء هي:³

¹ المادة 73 من الأمر رقم 20.95 السالف الذكر.

² أموج نوار، مرجع سابق، ص ص. 119/114.

³ يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 315.

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
 - استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية لأهداف غير الهدف الذي منحت من أجله صراحة؛
 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛
 - الالتزام بالنفقة دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
 - تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن الهدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
 - الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية والتأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية¹.
- الجزاء المترتبة عن رقابة الانضباط:** تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقاً لقواعد الانضباط المالي، ولا يمكن للغرامة المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة أن تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه للمخالفة، ويضاعف مبلغ المخالفة الغرامة في الحالات التي يثبت فيها أن الأخطاء المرتكبة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو عينية شخصية على حساب الدولة أو الهيئة العمومية التي يعمل لصالحها².

¹ يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 315.

² أموج نوار، مرجع سابق، ص 150.

ثالثا - طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

- 1 - **المراجعة:** يمكن أن تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع موضوع مراجعة بسبب الأخطاء أو الإغفال أو التزوير، وعند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.
- 2 - **الاستئناف:** تكون القرارات التي تصدرها الغرف أو الفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.
- 3 - **الطعن بالنقص:** تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقص أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية¹.

¹ شويخي سامية مرجع سابق، ص 96.

خلاصة الفصل:

تبنى النظام المالي الجزائري نوعين من الرقابة على تنفيذ العمليات المالية: الرقابة إدارية الداخلية، ورقابة خارجية تشريعية، ورقابة مستقلة من طرف مجلس المحاسبة.

تمارس الرقابة الإدارية الداخلية السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة المتخصصة التابعة لها، وهي على الخصوص: المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات وهذا بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على أوامر الصرف قبل تنفيذها أي قبل دفع النفقة، أما الرقابة الخارجية التشريعية تمارس من طرف البرلمان بوصفه السلطة التشريعية التي ترخص الميزانية وتراقب تنفيذها، أما الرقابة المستقلة تمارس من قبل أجهزة خارجة عن السلطة التنفيذية ومستقلة عنها وهي مجلس المحاسبة كهيئة قضائية متخصصة في المجال المالي.

إذا كان النوع الأول من الرقابة، أي الرقابة الداخلية أو الإدارية ذات فعالية بالنظر إلى طابعه التقني المستمر، إلا أن الرقابة الخارجية تبقى جد متواضعة لعدم توافر إدارة سياسية جدية لتفعيله، نسجل بالنسبة لمجلس المحاسبة نوعا من الفتور يتجلى من خلال ضعف نشاطه الرقابي بالقياس مع مجال اختصاصه وغياب مجلة لقراراته كما نص على ذلك القانون المتعلق بالمجلس والنزاعات الاجتماعية التي لازال يتخبط فيها أعضاء المجلس الذين يطالبون بقانون خاص بهم يماثل على الأقل القانون المتعلق بالقضاء.

أما عن الرقابة البرلمانية فهي الأخرى ضعيفة ويغلب عليها الطابع الشكلي يبدأ دور البرلمان في المجال المالي بترخيص كما وكيفا الموارد والنفقات الواجب تنفيذها وينقضي دوره بالنسبة لكل سنة مالية بالمصادقة على قانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة.

الفصل الثالث:

دراسة النفقات العامة والرقابة عليهما
في الجزائر للفترة (2010-2015)

تمهيد:

يتوفر الاقتصاد الجزائري على موارد مادية وبشرية معتبرة، حيث عرفت الإيرادات العامة ارتفاعا محسوسا بسبب ارتفاع إيرادات الجباية العادية، مما أدى إلى زيادة نفقاتها. سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه تحليل تطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2015) باستخدام مختلف الإحصائيات التي تم جمعها من قانون المالية، والتقارير المرتبطة بوزارة المالية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى بعض التقارير التي أعدتها الهيئات الرقابية عند مراقبتها للمال العام في الجزائر.

المبحث الأول: تحليل تطور الإيرادات والنفقات العامة في الجزائر للفترة
(2010-2015).

المطلب الأول: دراسة وتحليل تطور الإيرادات العامة.

1 - التطور الإجمالي للإيرادات العامة:

لقد عرفت الإيرادات العامة في الفترة المدروسة تزايدا ملحوظا وبنسب مختلفة يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): تطور الإيرادات العامة ما بين (2010 - 2015).

الوحدة: مليار دج.

السنوات	الإيرادات العامة	نسبة تطور الإيرادات %
2010	3081.5	-
2011	2992.4	-2,89
2012	3455.6	15,47
2013	3820.0	10,54
2014	4218.1	10,42
2015	4684.6	11,05

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك انخفاض في نسبة الإيرادات في سنة 2011 بنسبة 2,89% لنتزايد سنة 2012 بنسبة 15,47% وهي أعلى نسبة لها، وفي السنوات الممتدة من 2013 إلى 2015 كانت نسبة التطور تتراوح بين 10,42% و 11,05%.

أما إذا نظرنا إلى الإيرادات العامة من حيث قيمتها فنلاحظ أنها في تزايد مستمر حيث كانت قيمتها سنة 2010 ب 3018.5 مليار دج، أما سنة 2011 انخفضت الإيرادات العامة بمقدار 89.1 مليار دج، أي بقيمة 2992.4 مليار دج وهي تعتبر أدنى قيمة لها، ثم بدأت

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

بالارتفاع إلى أن وصلت سنة 2015 بقيمة 4684.6 مليار دج وهي تمثل أعلى قيمة لها وذلك بسبب ارتفاع إيرادات الجباية العادية.

2 - تحليل تطور مكونات الإيرادات العامة:

هناك مصادر مختلفة للإيرادات العامة، سنحاول من خلال الجدولين المواليين معرفة تطور أهم مصادر الإيرادات العامة.

أ - حصة الجباية البترولية من الإيرادات العامة:

الجدول رقم (3): نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة.

الوحدة : مليار دج.

السنة	الإيرادات العامة	الجباية البترولية	نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة %
2010	3081.5	1838.8	59,67
2011	2992.4	1472.4	49,20
2012	3455.6	1561.6	45,19
2013	3820.0	1615.9	42,30
2014	4218.1	1577.9	37,40
2015	4684.6	1722.9	36,77

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة محصورة بين 59,67% و 36,77%، أي في متوسط 45,08%.

فنلاحظ خلال الفترة (2010-2015) أن نسبة الجباية البترولية من الإيرادات العامة في انخفاض مستمر حيث كانت سنة 2010 في أعلى نسبة لها بـ 59,67% ثم بدأت بالانخفاض إلى أن وصلت سنة 2015 بـ 36,77%، خاصة مع الانخفاض الأخير حيث

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

قدر سعر النفط لسنة 2014 بـ 99,68 دولار للبرميل عندما كان سعر النفط في سنة 2013 بـ 109,38 دولار للبرميل الواحد.

أما إذا نظرنا إلى الجباية البترولية من حيث قيمتها نجد أنها أحيانا ترتفع وأحيانا تنخفض حسب كل سنة وذلك بسبب تقلبات أسعار النفط التي شهدتها الجزائر، هذا الأخير الذي يرتبط بالمحددات العالمية الخارجية منها معدل النمو الاقتصادي العالمي والطلب العالمي على النفط حيث نلاحظ في سنة 2010 أن قيمة الجباية البترولية تقدر بـ 1838.8 مليار دج وهي تمثل أعلى قيمة لها، ثم وصلت سنة 2015 إلى 1722.9 مليار دج.

ب - حصة الجباية العادية من الإيرادات العامة :

الجدول رقم (4): نسبة الجباية العادية من الإيرادات العامة.

الوحدة: مليار دج.

السنوات	الإيرادات العامة	الجبائية العادية	نسبة الجباية العادية من الإيرادات العامة %
2010	3081.5	1068.5	34,67
2011	2992.4	1324.5	44,26
2012	3455.6	1595.7	46,17
2013	3820.0	1831.4	47,94
2014	4218.1	2267.4	53,75
2015	4684.6	2465.7	52,63

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الجباية العادية من الإيرادات العامة محصورة بين

53,75% و 34,67%، أي في متوسط 46,57%.

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

فخلال الفترة (2010 - 2014) نلاحظ أن نسبة الجباية العادية من الإيرادات العامة في تزايد مستمر حيث كانت سنة 2010 بنسبة 34,67% ثم وصلت سنة 2014 بنسبة 53,75% وهي أعلى نسبة لها، أما في سنة 2015 انخفضت النسبة قليلا لتصل إلى 52,63%، وهذا الارتفاع نتيجة للإجراءات الصارمة المتعلقة بإدارة الضرائب وعصرنتها. أما إذا نظرنا إلى الجباية العادية من حيث قيمتها نلاحظ أنها في تزايد مستمر حيث كانت تقدر قيمتها سنة 2010 بـ 1068.5 مليار دج، ثم وصلت سنة 2015 بـ 2465.7 مليار دج وهي تمثل أعلى قيمة لها.

3 - تحليل تطور الجباية العادية.

يتضح من خلال الجدول أن الجباية العادية أصبحت تساهم ما يقارب 50% من مجمل الإيرادات العامة، وما ساهم في أهمية المصدر السياسة الضريبية المتبعة من طرف الدولة ومنه سوف نتطرق إلى أهم مصادر الجباية العادية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5): نسبة الضرائب المباشرة بالنسبة لإيرادات الجباية العادية.

الوحدة: مليار دج.

السنوات	إيرادات الجباية العادية	الضرائب المباشرة	نسبة الضرائب المباشرة بالنسبة لإجمالي إيرادات الجباية العادية%
2010	1086.5	367.8	34,42
2011	1324.5	560.7	42,33
2012	1595.7	677.7	42,77
2013	1831.4	903.0	49,30
2014	2267.4	866.1	38,19
2015	2465.7	947.9	38,44

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الضرائب المباشرة ترتفع ولكن هذا الارتفاع يختلف من سنة لأخرى، خلال الفترة (2010 - 2013) نلاحظ أن نسبة الضرائب المباشرة في تزايد مستمر فخلال سنة 2010 كانت تقدر بـ 34,42% إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة لها سنة 2013 بـ 49,30%.

أما خلال الفترة (2014 - 2015) انخفضت نسبة الضرائب المباشرة قليلا حيث نجد أنها في سنة 2014 بنسبة 38,19%، إلى أن وصلت سنة 2015 بنسبة 38,44%.
أما إذا نظرنا إلى الضرائب المباشرة من حيث قيمتها نجد أنها في تزايد مستمر، وخاصة أنها تقتطع من المصدر، حيث قدرت سنة 2010 بمبلغ 367.8 مليار دج ووصلت سنة 2015 بـ: 947.9 مليار دج وهي أعلى قيمة لها.

الجدول رقم (6): نسبة الرسوم المختلفة على رقم الأعمال بالنسبة لإيرادات الجباية العادية.
الوحدة: مليار دج.

السنوات	إيرادات الجباية العادية	الرسوم المختلفة على رقم الأعمال	نسبة الرسوم المختلفة على رقم الأعمال لإيرادات الجباية العادية %
2010	1068.5	496.2	46,43
2011	1324.5	562.2	42,44
2012	1595.7	639.6	40,08
2013	1831.4	649.2	35,44
2014	2267.4	853.3	37,63
2015	2465.7	920.2	37,32

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.
من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن الرقم الإجمالي للرسوم المختلفة على رقم الأعمال في حالة ارتفاع، أما فيما يخص حصتها من إيرادات الجباية العادية فهي في انخفاض فخلال الفترة (2010 - 2013) نلاحظ أن نسبة الرسوم المختلفة على رقم الأعمال

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

في انخفاض مستمر، حيث كانت خلال سنة 2010 في أعلى نسبة لها بـ 46,43% ثم بدأت بالانخفاض إلى أن وصلت سنة 2013 بـ 35,44% وتعتبر أدنى نسبة لها.

أما خلال الفترة (2014 - 2015) نلاحظ أن نسبة الرسوم المختلفة على رقم الأعمال ارتفعت قليلا إلى أن وصلت سنة 2015 بنسبة 37,32% . وهذا الانخفاض في النسبة لم يكن على حساب المبالغ أو القيم.

أما إذا نظرنا إلى الرسوم المختلفة على رقم الأعمال من حيث قيمتها، نجد أنها في تزايد مستمر حيث كانت سنة 2010 بـ 496.2 مليار دج إلى أن وصلت سنة 2015 في أعلى قيمة لها بـ 920.2 مليار دج، وذلك راجع إلى توسع النشاط الاقتصادي.

4 - تطور رصيد الموازنة.

من المتعارف عليه أن الأصل في الموازنة العامة هو تساوي النفقات العامة مع الإيرادات العامة، أي مبدأ توازن الموازنة، ولكن هذا المبدأ ليس بالضروري دوماً محقق فقد يختل التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة، إما نتيجة عدم قدرة الدولة على جمع إيرادات كافية لتغطية نفقاتها أو أنها تعتمد زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة بقصد معالجة الإختلالات الاقتصادية، وبهدف تحقيق أهداف اجتماعية يكون لها أثر إيجابي في الأجل البعيد ويمكن إظهار ذلك فيما يخص موازنة الجزائر من خلال الجدول التالي:

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

الجدول رقم (7): رصيد الموازنة العمومية في الجزائر.

الوحدة: مليار دج.

السنة	النفقات	الإيرادات	رصيد الموازنة
2010	5860.7	3081.5	2779.2 (-)
2011	6618.4	2992.4	3626.0 (-)
2012	7428.6	3455.6	3973.0 (-)
2013	6879.8	3820.0	3059.8 (-)
2014	7656.1	4218.1	3438.0 (-)
2015	8847.9	4684.6	4173.3 (-)

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

من الجدول أعلاه يمكن قراءة رصيد الموازنة العامة للدولة للفترة المدروسة، نلاحظ أن هناك عجزاً مستمراً ومتزايداً وذلك ابتداءً من سنة 2010 بـ: 2779.2 (-) مليار دج إلى سنة 2015 بـ: 4173.3 (-) مليار دج، وذلك نتيجة زيادة النفقات العامة من خلال المشاريع التنموية في كل المجالات.

المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة.

1 - التطور الإجمالي للنفقات العامة:

تميزت السياسة الإنفاقية في الجزائر خلال الفترة محل الدراسة، بتصاعد معدل نمو الإنفاق العام وهذا ما نطلق عليه بالسياسة الإنفاقية التوسعية، حيث يرتبط نمو الإنفاق العام وتصاعد معدلاته ارتباطاً وثيقاً بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال الفترة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (8): تطور الإنفاق العام ما بين (2010 - 2015).

الوحدة: مليار دج.

السنوات	إجمالي النفقات	نسبة تطور النفقات العامة %
2010	5860.7	-
2011	6618.4	12,92
2012	7428.6	12,24
2013	6879.8	- 7,38
2014	7656.1	11,28
2015	8857.9	15,69

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة في تزايد مستمر غير أن هذه الزيادة تختلف من سنة إلى أخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية السائدة، فنلاحظ أن هناك انخفاض في سنة 2013 بنسبة 7,38-%، ثم بدأت نسبة الزيادة بالارتفاع لتصل في سنة 2015 بنسبة 15,69% وتمثل أعلى نسبة للنفقات للفترة المدروسة، بسبب فتح المجال للنشاطات الاقتصادية، مثل الدعم الفلاحي، سياسة السكن... إلخ.

2 - تطور النفقات العامة بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2010-2014)

تعتبر النفقات العامة كجزء هام مكون للناتج الداخلي الخام لأي دولة، حيث يتزايد حجم النفقات العامة بزيادة حجم الناتج الداخلي الخام، ويمكن توضيح حصة النفقات العامة من الناتج الداخلي الخام في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (9): حصة النفقات العامة من الناتج الداخلي الخام.

الوحدة: مليار دج.

السنة	النفقات العامة	الناتج الداخلي الخام	النسبة من الناتج الداخلي الخام %
2010	5860.7	11991.6	48,87
2011	6618.4	14526.6	45,56
2012	7428.6	16115.4	46,09
2013	6879.8	16569.3	41,52
2014	7656.1	17730.7	43,17

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.
<http://www.dgpp-mf.gov.dz/images/stories/PDF/retrospective/pib/PIB2014.pdf>,
 26/05/2015, 08:20

إن حصة النفقات العامة في الجزائر من الناتج الداخلي الخام محصورة بين 41,52% و 48,87% حيث نلاحظ من خلال الجدول أن حصة النفقات العامة من الناتج الداخلي الخام أحيانا تنخفض وأحيانا ترتفع فبعد أن كانت حصة النفقات 48,87% سنة 2010 وهي أعلى نسبة سجلت خلال هذه الفترة أصبحت سنة 2014 بـ 43,17% فكلما زاد حجم الناتج الداخلي الخام زادت النفقات العامة، بالرغم من كون النفقات العامة في الجزائر تمثل نسبة معتبرة من الناتج الداخلي الخام وصلت في المتوسط 45%، إلا أنها لا تزال تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد فهناك العديد من القطاعات لا تحض إلا بالجزء القليل من مجموع النفقات العامة، كما أن هناك نقص في الخدمات المقدمة للأفراد، وتكلفتها التي تبقى مرتبطة بعامل الرقابة على تنفيذ النفقات العامة، كخدمات الصحة وغيرها رغم أن هدف النفقات في عصرنا أصبح اجتماعيا أكثر منه اقتصاديا.

للناتج الداخلي الخام والنفقات العامة لهما نفس الاتجاه العام للارتفاع، حيث ارتفعت النفقات العامة من 5860.7 مليار دج لسنة 2010 إلى 7656.1 مليار دج سنة 2014

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

بالمقابل ارتفع الناتج الداخلي الخام من 11991.6 سنة 2010 إلى 17730.7 سنة 2014 وهذا يعكس تأثير النفقات العامة على الناتج الداخلي الخام.

3 - تحليل مكونات النفقات العامة في الجزائر (نفقات التسيير و نفقات التجهيز).

1 - نفقات التسيير.

أ - إجمالي نفقات التسيير.

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية، والجدول التالي يوضح تطور نفقات التسيير خلال الفترة (2010 - 2015).

الجدول رقم (10): تطور نفقات التسيير خلال الفترة (2010 - 2015).

الوحدة: مليار دج.

السنوات	إجمالي النفقات	نفقات التسيير	نسبة نفقات التسيير بالنسبة لإجمالي النفقات %
2010	5860.7	2837.9	48,42
2011	6618.4	3434.3	51,89
2012	7428.6	4608.2	62,08
2013	6879.8	4335.6	63,01
2014	7656.1	4714.4	61,57
2015	8857.9	4972.2	56,13

المصدر: من أعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

عند تفقدنا لنفقات التسيير خلال فترة الدراسة نلاحظ أنها تزداد من سنة لأخرى، ويعود هذا الارتفاع المتتالي لهذا النوع من النفقات لسيطرة الدولة من خلال تحملها للمهام الأساسية المنوط بها كالتسيير المنتظم للإدارة العمومية المركزية منها والمحلية، أو التعليم والصحة...إلخ.

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

فخلال الفترة (2010 - 2013) نلاحظ أن نفقات التسيير ارتفعت إلى حد أقصى من إجمالي النفقات بنسبة 63,01% سنة 2013 أي بـ 4335.6 مليار دج، وفي المتوسط كانت 57,18% وذلك خلال الفترة المدروسة.

أما إذ نظرنا إلى نفقات التسيير من حيث قيمتها نلاحظ أنها في تزايد مستمر خلال هذه الفترة، إذ ارتفعت من 4335.6 مليار دج سنة 2013 إلى 4972.2 مليار دج في سنة 2015.

ب - توزيع نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية.

تعتبر الوزارة هي الوحدة الأساسية في توزيع نفقات التسيير في موازنة الجزائر ثم تتوزع نفقات التسيير لكل وزارة من الوزارات إلى عناوين ثم كل عنوان ينقسم إلى أقسام وتصدر نفقات التسيير لموازنة الجزائر في قانون المالية بالجريدة الرسمية ويوضح الجدول التالي نسبة توزيع نفقات التسيير لكل دائرة وزارية لسنة 2014.

الجدول رقم (11): نسبة نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية لسنة 2014.

النسبة %	المبالغ (مليار دج)	الدوائر الوزارية
0,19	9.4	رئاسة الجمهورية
0,05	2.7	مصالح الوزير الأول
22,89	955.9	وزارة الدفاع الوطني
11,46	540.7	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
0,64	30.6	وزارة الشؤون الخارجية
1,53	72.3	وزارة العدل
1,85	87.5	وزارة المالية
0,86	41.0	وزارة الطاقة والمناجم
0,09	4.4	وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار
4,94	233.2	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
0,51	24.2	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
5,11	241.2	وزارة المجاهدين
0,82	38.9	وزارة الموارد المائية
0,27	13.1	وزارة النقل

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

0,41	19.4	وزارة الأشغال العمومية
0,41	19.4	وزارة السكن والعمران والمدينة
0,05	2.4	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
0,39	18.6	وزارة الاتصال
14,78	696.8	وزارة التربية الوطنية
5,74	270.7	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
0,53	25.2	وزارة الثقافة
1,04	49.4	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
2,88	135.8	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
0,50	23.8	وزارة التجارية
0,004	0.2	وزارة العلاقات مع البرلمان
5,81	274.2	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
7,76	365.9	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
0,77	36.7	وزارة الشباب والرياضة
0,07	3.6	وزارة البريد والتكنولوجيا والإعلام والاتصال
0,06	3.0	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
0,04	2.3	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدلانية
9,98	470.6	التكاليف المشتركة
100	4714.4	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية، 2014.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن ثلث ميزانية التسيير مخصص إلى الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والمتمثل في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ونلاحظ أنه ما يقارب 15% مخصص لقطاع التربية الوطنية وهذا يعكس ضخامة الموارد البشرية في هذا القطاع أما النفقة المخصصة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قدرت ب: 7,76% .

2 - نفقات التجهيز.

أ - إجمالي نفقات التجهيز:

الجدول التالي يوضح تطور نفقات التجهيز في الجزائر خلال الفترة (2010 - 2015).

الجدول رقم (12): تطور نفقات التجهيز خلال الفترة (2010 - 2015).

الوحدة: مليار دج.

السنوات	إجمالي النفقات	نفقات التجهيز	نسبة نفقات التجهيز بالنسبة لإجمالي النفقات %
2010	5860.7	3022.8	51,57
2011	6618.4	3184.1	48,10
2012	7428.6	2820.4	37,96
2013	6879.8	2544.2	36,98
2014	7656.1	2941.7	38,42
2015	8857.9	3885.7	43,86

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

عند دراستنا لنفقات التجهيز خلال الفترة (2010 - 2015) نلاحظ أن نسبة تطورها أقل من نفقات التسيير، حيث نلاحظ أنه في سنة 2010 كانت نفقات التجهيز من إجمالي النفقات العامة في أعلى نسبة لها بـ 51,57% ثم بدأت بالانخفاض وذلك ابتداء من سنة 2011 بنسبة 48,10% من إجمالي النفقات إلى أن وصلت سنة 2015 بنسبة 43,86%، وفي المتوسط كانت 42,81%.

أما إذا نظرنا إلى نفقات التجهيز من حيث قيمتها نلاحظ أنها أحيانا تنخفض وأحيانا ترتفع حيث سجلت أدنى قيمة لها سنة 2013، بـ 2544.2 مليار دج ويعود هذا الانخفاض إلى تقلبات أسعار النفط التي شهدتها الجزائر خلال هذه الفترة.

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010- 2015)

ب - توزيع نفقات التجهيز حسب القطاعات:

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة، وتظهر في الجدول الموالي الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، والجدول الموالي يوضح نسبة كل قطاع من النفقات العامة لسنة 2014.

الجدول رقم (13): نسبة نفقات التجهيز حسب القطاعات لسنة 2014.

النسبة %	اعتمادات الدفع(مليار دج)	القطاعات
0,09	2.8	الصناعة
6,91	203.5	الفلاحة والري
0,99	29.3	دعم الخدمات والمنتجات
26,56	781.6	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
8,28	243.8	التربية التكوين
8,04	236.6	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
4,33	127.5	دعم الحصول على سكن
12,23	360.0	مواضيع مختلفة
2,20	65.0	المخططات البلدية للتنمية
22,48	661.3	دعم النشاطات الاقتصادية (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض الفوائد)
2,37	70.0	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
5,43	160.0	احتياجات لنفقات غير متوقعة
100	2941.7	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على قانون المالية، الجريدة الرسمية، 2014.

الفصل الثالث : دراسة النفقات العامة والرقابة عليها في الجزائر للفترة (2010-2015)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة النفقة المخصصة لقطاع المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية تقدر بـ: 26,56% من إجمالي نفقات التجهيز، أما نسبة المخصص لقطاع دعم النشاطات الاقتصادية تقدر بـ: 22,48% من إجمالي نفقات التجهيز، أما قطاع التربية والتكوين فنسبة النفقة المخصصة لهذا القطاع تقدر بـ: 8,28%.

المبحث الثاني: تقارير الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية في الجزائر للفترة (2010-2015).

لقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هيئات رقابية إلى تدعيم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية من خلال الرقابة عليها، وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء هذه الهيئات كالرقابة التي يقوم بها البرلمان، المحاسب العمومي، المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهذه تشكل نظام الرقابة على الأموال العامة في الجزائر. ومنه سوف نتطرق إلى بعض التقارير التي أعدتها الهيئات الرقابية من خلال مراقبتها على المال العام في الجزائر، والتي يمكن تفصيلها إلى رقابة إدارية، ورقابة تشريعية، ورقابة مستقلة (قضائية).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

1 - تقارير المفتشية العامة للمالية:

كشف تقرير المفتشية العامة للمالية عدة تقارير منها: تبديد ونهب أموال عمومية من مصالح تابعة لوزارات الفلاحة والتنمية الريفية وإبرام الصفقات العمومية بالتراضي بدون احترام بنود الصفقات العمومية وبيع ممتلكات خارج القانون والاستحواذ على سيارات تابعة للوزارة من طرف مسؤولين تابعين للقطاع.

وأشار تقرير المفتشية العامة للمالية إلى أن محافظ الحسابات رفض المصادقة على الحسابات المقدمة إليه بسبب حالات الغش التي اكتشفتها في الميزانيات التي قدمت له والتي تميزت بعدم احترام المعايير المحاسبية المعمول بها ووجود حسابات قديمة جداً غير مبررة ووجود ثلاث ميزانيات غير مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات مما يستوجب عرض الحسابات على مكتب خبرة متخصص لتطهيرها وفق شروط يحدد المهام المطلوبة بدقة¹.

1www.presse.algerie.net/ar/info/14254/2013, 30/05/2015, 21:05.

وتوصلت المفتشية العامة للمالية لعدة تجاوزات، منها دفع مستحقات نهاية الخدمة لبعض العمال عدة مرات عن طريق الحساب البريدي، وعن طريق حساب بنكي، مع عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاع المبالغ المدفوعة.

2 - تنفيذ النفقة العامة والرقابة عليها في كلية العلوم الاقتصادية:

في إطار الرقابة الإدارية المتاحة للأمر بالصرف الثانوي (عميد الكلية) تقوم المصالح التابعة له بإعداد الوثائق التالية لصالح الأمر بالصرف :

- وثيقة عقد طلب السلعة: تحتوي على بيانات أهمها، الموضوع، المتعاقدين، إمضاءها المبلغ، المواد القانونية المتعلقة بها. وهذه البنود الأخيرة تكون دائما محل الرقابة والدقة في صحتها.

- وثيقة سند الطلب: يكون حسب المبلغ المتعلق بموضوع السلعة، يؤشر سند الطلب بالإضافة إلى وثائق أخرى حسب موضوع العقد (الصفقة) (شهادة إدارية، تقرير تقييمي، مستخرج من اجتماع تقييمي، سند التخصيص ... إلخ) يؤشر من قبل الأمر بالصرف (عميد الكلية) ويعني ذلك موافقة العميد على محتوى الوثائق وإتمام العملية.

تقوم مصلحة الوسائل والصيانة باستلام البضاعة والملف الإداري والمالي (الفاتورة) من الممول أو المورد، ثم تقوم مصلحة الوسائل والصيانة بتقديم سند الطلب مع الملف كاملا (الملف الإداري والملف المالي) لمصلحة المالية والمحاسبة، تقوم هذه الأخيرة على أساس الوثائق السابقة الذكر بإعداد الوثائق اللازمة أهمها وثيقة كشف الارتباط، يقوم بتأشيرها الأمر بالصرف ثم يرسلها إلى المراقب المالي من أجل التأشير عليها مع الملف الكامل أي التكفل بهذه العملية والموافقة على صرف هذا المبلغ.

بعد رقبته على هذه العملية وحرصه على أنها تنتمي إلى هذا الباب، وعدم وجود أخطاء في إطار مسؤوليته الرقابية، بعد تأشيرة المراقب المالي يعاد إرسالها إلى مصلحة المالية والمحاسبة.

تقوم مصلحة المالية والمحاسبة بإعداد وثيقة تسمى حوالة الدفع والتي تحتوي على عدة بيانات، يقوم الأمر بالصرف بالتأشير على حوالة الدفع ثم يتم إرسال حوالة الدفع مؤشرة إلى العون المحاسبي، يقوم هذا العون بمراقبة صحة الوثائق وانتماء الحسابات، ثم يقوم بالدفع الفعلي للمتعامل وإرسال المبلغ في الحساب الخاص.

المطلب الثاني: تقارير المجلس الشعبي الوطني.

أبدى نواب المجلس الشعبي الوطني بالجزائر خلال مناقشتهم تقرير بنك الجزائر حول التطورات والتوجهات المالية والاقتصادية للبلاد تخوفا من تداعيات استمرار انخفاض أسعار النفط على الوضع المالي والاقتصادي للجزائر المرتبط بصفة شبه كلية بإيرادات المحروقات. حيث دعا نواب المجلس الشعبي الوطني إلى تشديد الرقابة على المال العام لمنع تجاوزات تحويل العملة الصعبة إلى الخارج واسترداد الأموال المحولة وأيضا محاربة ظاهرة تبييض الأموال التي أخذت أبعادا كبيرة خلال السنوات الأخيرة، كما حثوا بنك الجزائر على وضع آليات كفيلة للحد من هذه الجرائم تكون متماشية مع المعايير المنفق عليها دوليا¹.

كما قام البرلمان بطرح سؤال شفوي إلى وزير المالية حول تزايد عمليات التهرب الضريبي عبر الحدود في الوقت الذي تتزايد فيه عدد أفراد الجمارك، وكذا الدفعات المتخرجة من مختلف مدارس الجمارك الجزائرية والفرق المختصة في محاربة التهرب الضريبي كما دعا الحكومة إلى إيجاد آليات جديدة عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للحد من التهرب الضريبي².

¹www.aps.dz/ar/economie/10613,30/05/5015,21:12.

² www.filalighouini.com/?page=2&article=159,30/05/2015,21:19.

المطلب الثالث: تقارير مجلس المحاسبة.

تقرير مجلس المحاسبة يكشف تجاوزات وفضائح في تسيير الأموال:

حذر التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول طريقة صرف ميزانية الدولة سنة 2011 من مخاطر اقتصادية بسبب زيادة الإنفاق وضخ الأموال لإسكات الجبهة الاجتماعية وزيادة الأعباء العمومية التي تهدد الجزائر بالإفلاس، في وقت سجلت فيه تجاوزات قانونية في تنفيذ ميزانية التسيير واستهلاك الاعتمادات المالية التي كانت خارج الرقابة. كما بينت تحريات مجلس المحاسبة أنه رغم الارتفاع الطفيف على مستوى استهلاك اعتمادات المستخدمين التي بلغت 93%، إلا أنه سجل وجود أرصدة مالية هامة تتعلق بنفقات المستخدمين والتي بلغت 136 مليار دج وهي تمثل 39% من الرصيد الإجمالي لميزانية التسيير.

نشاط سوناطراك خارج الرقابة وإعفاءات جبائية غير مستحقة:

سلط تقرير مجلس المحاسبة حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011 الضوء على خروقات قانونية صارخة في تنفيذ ميزانية التسيير لوزارة الطاقة والمناجم التي تحصلت على اعتمادات مالية قدرت بـ 30.4 مليار دج حيث وقف على عدم احترام قانون الصفقات العمومية فيما يخص الاستشارة وعدم تسجيل الممتلكات المقتناة في سجل الجرد إضافة إلى غياب تام لإجراءات داخلية تسمح بتأطير ومتابعة الاتفاقية المبرمة بين سوناطراك ووزارة الطاقة والمناجم في إطار تنفيذ برنامج تحلية مياه البحر.

كما أورد التقرير أن الوزارة المالية تقيد حصص أرباح سوناطراك دون إجراء الرقابة عن حصتها ومصدرها كما نوه أنه يتعذر رقابة تلك الشهادات والإعفاءات الممنوحة مباشرة من طرف سوناطراك، كما لاحظ المجلس أن بعض الشهادات تم تسليمها خرقا لأحكام قانون الرسم على رقم الأعمال¹.

1 www.elbilad.net/article/detail?id=7217, 30/05/2015, 20:44.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليلنا لتطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة المدروسة (2010 - 2015) نستخلص أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي لازال يعتمد على المادة الأولية بشكل كبير رغم تقلبات أسعار النفط، التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة. نلاحظ ارتفاع في إيرادات الجباية العادية بشكل معتبر حيث ساهمت أكثر من 50% من الإيرادات العامة في سنة 2015. نلاحظ أن الجباية البترول في المتوسط تمثل 45,08%. نلاحظ أن هناك عجزاً مستمراً ومنتزبداً ابتداء من سنة 2010 حتى سنة 2015 بسبب الارتفاع الكبير في النفقات العامة. نلاحظ أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الهيئات الرقابية للمحافظة على المال العام إلا أن هناك ثغرات لا يمكن سدها بسبب انعدام الوسائل الرقابية المادية والبشرية وعدم تكريس كل الجهود المبذولة حول مراقبة المال العام، وتفشي ظاهرة الفساد.

الخطبة

الختامة:

ختاما لهذه المذكرة يجب القول أن الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية هي رقابة ذات أهمية بالغة للمحافظة على النفقات العامة من التبذير والاختلاس، والجزائر ككل بلد في طريق النمو يجب أن تستغل كل الإمكانيات والهيئات الرقابية الموجودة لديها.

نتائج اختبار الفرضيات:

1- مع التطور الاقتصادي وتطور مفهوم الدولة تطورت نظرية النفقات العامة واتسع نطاقها حيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الدخل الوطني ثم أصبحت بعد ذلك أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وهكذا أصبحت النفقات العامة بالإضافة إلى أنها وسيلة حسن سير المرافق العامة للدولة أداة فاعلة للتأثير على النشاط الاقتصادي وذلك بالتأثير على المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك والادخار والاستثمار وتحسين مستوى الدخل.

2- إن الميزانية وثيقة تشريعية يجب التحقق من أن الحكومة نفذتها وفقا للترخيص الذي منحته لها السلطة التشريعية، أي التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المقررة والنثب من تحصيل كافة الإيرادات وكذلك تجنب التبذير وجعل إنفاق الاعتمادات يتم وفق الغايات التي فتحت من أجلها، وهذا يتم وفق أدوات رقابية مختلفة التي تأخذ عدة صور والمتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية والرقابة القضائية.

3- رغم الدور الكبير الذي تقوم به المراقبة للحد من الاختلاسات والحفاظ على الأموال العمومية إلا أنه يلاحظ وجود سوء تسيير في المؤسسات العمومية وكذلك اختلاسات ويلاحظ أيضا أن تدخل هيئات الرقابة غير مستمر حيث يكون لفترات متقطعة وهذا ما يترك ثغرات في مجال المراقبة يصعب سدها.

4- آليات الرقابة المتبعة في الجزائر لم تصل إلى تحقيق طموحها المرجوة وأهدافها المحددة والسبب في ذلك هو عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، فقلة

الإمكانات البشرية والمادية وعصرنة الأنظمة التي تعاني منها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها لا تسمح بتحقيق الأهداف المحددة.

النتائج العامة للدراسة:

1 - في مجال تنفيذ النفقات العامة ارتأينا تقديم الملاحظات التالية:

أ - عدم تخويل الموظفين الحق بالتصرف في الأموال المرصودة في الميزانية إلا بعد الرجوع إلى الدوائر المعنية، وهذا الحرص الشديد على الأموال العامة سببه قلة الأموال وكثرة متطلبات الصرف وهذا الإجراء يؤدي إلى الروتين وتعقيد العمل الإداري.

ب - البطء الشديدة في إنجاز المعاملات المالية: تقع مسؤولية جمع الإيرادات ومراقبة التصرف فيها على وزارة المالية وهذا الوضع يعطيها صلاحيات كبيرة على أعمال الوزارات الأخرى حيث تقوم بإصدار عدة أنظمة ولوائح مالية من أجل التحكم فيها وحفظها من الضياع.

ج - الجمود في إجراء إنجاز المعاملات المالية: وذلك يعود إلى كثرة القوانين وتعددتها وبالتالي تصبح مع مرور الوقت متعارضة وغير ملائمة للتطبيق ويصعب على المسؤولين مراجعتها أو تغييرها.

د - الخوف من تحمل مسؤولية المصادقة على المعاملات المالية: وذلك لقلة الموارد وكثرة أوجه الإنفاق التي تجعل من عملية المصادقة على صرف الأموال محفوفة بالمخاطر لأن أي صرف يتعارض مع القوانين المعمول بها يؤدي إلى اتهام الموظف المسؤول بالفساد لهذا يتهرب المسؤولون من تحمل مسؤولياتهم ويشركون عدد أكبر من الموقعين على الوثائق المالية التي من المفروض أن يقوم بها شخص واحد.

هـ - عدم قدرة المسؤولين بالتصرف بصفة عقلانية في الأموال المعتمدة لإدارتهم في بنود الموازنة خلال السنة المالية المعنية حيث يميلون إلى تأخير الصرف حتى اللحظة الأخيرة من عمر السنة المالية ثم يبذلون جهودهم لصرف الأموال قبل نهاية السنة المالية وهذا يؤدي

إلى سوء استعمال هذه الأموال حيث تصرف في أغلب الأحيان على نشاطات ثانوية وهذا راجع لأمرين:

- الحرص الزائد من قبل المسؤولين على الأموال المتوفرة لديهم.

- أن هذه الأموال إذا لم يقوموا بصرفها فسوف تعود إلى الخزينة ولن تستفيد منها إدارتهم.

2 - فيما يخص عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية يمكن إبداء الاستنتاجات التالية:

أ - يلاحظ الدور الكبير الذي يقوم به المراقب المالي في المراقبة الإدارية لأنه يقوم بالمراقب الأولية (السابقة) للنفقات العامة وهذا يؤدي إلى تصحيح الأخطاء قبل حدوثها إلا أن عمله مرتكز على النفقات العامة دون الإيرادات العامة التي يراقبها إلا جزئياً.

ب - كذلك يلاحظ الدور الكبير الذي يقوم به مجلس المحاسبة في المراقبة القضائية والنتائج الجيدة التي حصل عليها في مجال اختصاصه ولكنه يتعرض في بعض الأحيان لضغوطات إدارية تجعله غير حر في عمله.

ج - إن الهيئة التشريعية لا تستعمل حقها القانوني والدستوري المتمثل في المصادقة على الحساب الختامي للميزانية بعد نهاية كل سنة مالية ومساءلة الهيئة التنفيذية (الحكومة) عن سبب الانحرافات بين النفقات المتوقعة في الميزانية والنفقات الحقيقية أي التي تم إنجازها ومعرفة أسباب هذه الاختلافات حتى يمكن تصحيحها في المستقبل.

3 - فيما يخص الدراسة التطبيقية (دراسة حالة الجزائر):

أ - يلاحظ على الميزانية أنها تحقق عجزاً مستمراً ومتزايداً خلال فترة الدراسة أي أنها تعاني من عسر مالي وهذا راجع لزيادة النفقات العامة كما ونوعاً.

ب - ارتفاع إيرادات الجباية العادية عن الجباية البترولية.

ج - يلاحظ الاهتمام الكبير بالوزارات المكلفة بالأمن والدفاع والتربية أكثر من الوزارات المكلفة بالمجالات الاقتصادية كالزراعة والصناعة.

التوصيات:

في مجال تنفيذ الميزانية نقترح القيام ببعض الإجراءات حتى يتم تحسين طريقة تنفيذ النفقات العامة:

أ - تدريب المسؤولين في الإدارات الحكومية من الناحية الفنية وذلك لتطوير خبراتهم وقدراتهم في إعداد الميزانية بصورة موضوعية ودقيقة وترقية وعيهم السياسي والوطني لتجنب أي انحرافات أثناء التنفيذ.

ب - أن تحرص الدولة على إعادة النظر في بعض القوانين واللوائح التي تنظم تنفيذ النفقات العامة والتي لا تتلاءم مع تطورات العصر والإدارة الحديثة والتوجهات الاقتصادية الجديدة حيث أصبحت تعرقل سير العمل وبطئه.

ج - أن يتم صرف النفقات الواردة في الميزانية في أوقاتها المحددة ولا يقوم المسؤولون بترك صرف بعض النفقات إلى نهاية السنة المالية خوفاً من نفاذ الاعتمادات وينتج عن ذلك تبذير للأموال العمومية.

وفيما يخص المراقبة يمكن توجيه التوصيات التالية:

أ - القيام بتفعيل أجهزة المراقبة المختلفة وذلك بأن يكون عملها منتظم ومتواصل وبدون انقطاع وتحسين كفاءة المشرفين على المراقبة وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

ب - توفير الحماية والحرية وكذلك الاستقلالية لعمل المكلفين بالمراقبة وإزالة كل الضغوطات التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كلما أمكن ذلك.

ج - إعطاء أهمية للمراقبة البرلمانية بتمكين البرلمان من الاطلاع على الحساب الختامي للميزانية والمصادقة عليه والتعرف على أسباب الانحرافات وعدم تنفيذ الميزانية وفق البرنامج الذي صادق عليه البرلمان باعتباره ممثلاً لرغبات المجتمع كما نص على ذلك الدستور.

د - تخفيف الرقابة القبلية مقابل الرقابة البعدية وخاصة تلك التي يمارسها مجلس المحاسبة هذا ما يعطي حرية أكبر لمتخذي القرارات حول الأموال العمومية.

فيما يخص الدراسة الميدانية:

هـ - نظراً لضخامة حجم النفقات العامة والعجز المستمر في الميزانية العامة نقترح بإجراء ترشيد وعقلانية النفقات وذلك بإتباع أسلوب الأولويات والبداية تكون من تخفيض نفقات التسيير وكذلك تنويع الاقتطاعات الضريبية وعدم الاعتماد على الجباية البترولية فقط.

آفاق الدراسة:

قد تكون هذه الدراسات مستقبلية حول الموضوع ويمكن أن تنصب حول:

- الرقابة الإدارية على تنفيذ نفقات الميزانية.

- الرقابة البرلمانية على تنفيذ نفقات الميزانية.

- الرقابة القضائية على تنفيذ نفقات الميزانية.

- الرقابة على تحصيل إيرادات الميزانية.

المراجع

المراجع

أ - الكتب :

- 1 - أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
- 2 - حامد عبد المجيد دراز- المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 3 - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 4 - يلس شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، وهران - الجزائر، 2013.
- 5 - محمد الصغير بعلي - يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة - الجزائر، 2003.
- 6 - محمد حسين الوادي - زكريا عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.
- 7 - محمد رسول العمري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 8 - محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 9 - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2000.

- 10- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003.
- 11 - سليمان اللوزي، المالي العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 12 - عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
- 13 - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2007.
- 14 - عبد الغفور إبراهيم، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 15 - علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- 16 - فوزي عطوي، التظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
- 17 - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2008.
- 18 - خالد شحادة الخطيب - أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

ب - الرسائل والأطروحات :

- 1 - أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام غير منشورة، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.
- 2 - بودخدخ كريم، أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر 2009/2001، مذكرة شهادة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم - الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010/2009.
- 3 - بطاهر جمال الدين، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002/2001.
- 4 - بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الضريبية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1998/1997.
- 5 - بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2010.
- 6 - بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2009.

- 7 - لونسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق غير منشورة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2013/2012.
- 8 - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير رفي إطار مدرسة الدكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012/2011.
- 9 - علي عبد الله، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002/2001.
- 10 - سيلا م حمزة - ولد بزيو فاتح، فعالية السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2010/2000، مذكرة شهادة الماستير غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013.
- 11 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه غير منشورة جامعة أبو بكر الصديق - تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2011/2010.

ج - القوانين والتشريعات :

- 1 - قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية، 2010، العدد 78.
- 2 - قانون رقم 10-13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، العدد 80.
- 3 - قانون رقم 11-16 مؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، العدد 72.
- 4 - قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، العدد 72.
- 5 - قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، العدد 68.
- 6 - قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، العدد 78.
- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 58، 2010.
- 8 - المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق لـ 18 يناير سنة 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 04، 2012.

9 - المرسوم الرئاسي رقم 03-13 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434هـ الموافق لـ 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد: 02، 2013.

9 - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 المولفوق لـ 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد: 50، 1995.

د - مواقع الانترنت :

http://www.dgpp_mf.gov.dz/images/stories/PDF/retrospective/pib/PIB2014.pdf.

2) www.filalighouini.com/?page=2&/article=159

3) www.elbilad.net/article/detail?id=7217 .

4) www.aps.dz/ar/economie/10613.

5) www.presse.algerie.net/ar/info/14254/2013.

ملا حقا

الملاحق
الجدول (1)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبائية :
367.800.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
32.700.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع.....
496.200.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
259.200.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1.500.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
170.300.000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1.068.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
16.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
28.700.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
44.700.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
132.500.000	الإيرادات الأخرى.....
132.500.000	المجموع الفرعي (3)
1.245.700.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.835.800.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3.081.500.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
7.526.016.000	رئاسة الجمهورية.....
1.799.832.000	مصالح الوزير الأول.....
421.726.569.000	الدفاع الوطني.....
387.178.344.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30.408.280.000	الشؤون الخارجية.....
45.384.455.000	العدل.....
49.044.731.000	المالية.....
26.368.795.000	الطاقة والمناجم.....
7.845.277.000	الموارد المائية.....
2.038.802.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
10.538.816.000	التجارة.....
14.497.089.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
145.404.843.000	المجاهدين.....
5.784.069.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
19.345.233.000	النقل.....
390.566.167.000	التربية الوطنية.....
115.991.244.000	الفلاحة والتنمية الريفية.....
5.547.020.000	الأشغال العمومية.....
195.011.838.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
21.630.130.000	الثقافة.....
7.567.720.000	الاتصال.....
1.776.342.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
173.483.802.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
2.023.203.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
194.649.000	العلاقات مع البرلمان.....
28.498.036.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
10.675.181.000	السكن والعمران.....
70.770.822.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
92.935.939.000	التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.....
1.482.697.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
20.304.072.000	الشباب والرياضة.....
2.313.350.013.000	المجموع الفرعي
524.649.810.000	التكاليف المشتركة
2.837.999.823.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني
لسنة 2010 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	امتدادات الدفع
الصناعة.....	1.006.000	665.000
الزراعة والري.....	332.400.000	335.592.000
دعم الخدمات المنتجة.....	86.879.000	44.732.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1.473.561.000	1.095.942.000
التربية والتكوين.....	310.508.000	283.462.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	254.339.000	212.489.000
دعم الحصول على سكن.....	328.259.000	270.541.000
مواضيع مختلفة.....	300.000.000	200.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	60.000.000	60.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	3 146 952 000	2.503.423.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد).....	—	397.438.000
تخصيص رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار.....	—	75.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	125.000.000	17.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	60.000.000	30.000.000
المجموع الفرعي للعمليات بالرأسمال	185.000.000	519.438.000
مجموع ميزانية التجهيز	3.331.952.000	3.022.861.000

الملاحق
الجدول (1)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2011

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبائية :
560.700.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
39.700.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع.....
562.200.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
263.100.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1.500.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
160.400.000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1.324.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
19.000.000	006 - 201 - حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية.....
19.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
38.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
157.500.000	الإيرادات الأخرى.....
157.500.000	المجموع الفرعي (3)
1.520.000.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.472.400.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
2.992.400.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2011 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.329.601.000	رئاسة الجمهورية.....
1.774.314.000	مصالح الوزير الأول.....
516.638.000.000	الدفاع الوطني.....
419.486.622.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
28.363.652.000	الشؤون الخارجية.....
49.815.764.000	العدل.....
58.371.770.000	المالية.....
30.416.135.000	الطاقة والمناجم.....
11.111.443.000	الموارد المائية.....
939.109.000	الاستشراف والإحصائيات.....
4.135.439.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار.....
12.361.594.000	التجارة.....
16.096.937.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
169.614.694.000	المجاهدين.....
3.266.759.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28.874.103.000	النقل.....
569.317.554.000	التربية الوطنية.....
115.907.074.000	الزراعة و التنمية الريفية.....
6.912.595.000	الأشغال العمومية.....
227.859.541.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
22.913.218.000	الثقافة.....
7.120.012.000	الاتصال.....
3.992.419.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
212.830.565.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
2.899.636.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.....
241.660.000	العلاقات مع البرلمان.....
38.328.953.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
13.181.921.000	السكن والعمران.....
76.058.041.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
109.466.698.000	التضامن الوطني والأسرة.....
1.811.565.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
28.280.209.000	الشباب والرياضة.....
2.796.717.597.000	المجموع الفرعي
637.589.037.000	التكاليف المشتركة
3.434.306.634.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2011 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	116.000	772.000
الفلاحة والري.....	291.052.000	392.442.000
دعم الخدمات المنتجة.....	18.169.500	39.445.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	743.382.000	941.890.500
التربية والتكوين.....	428.486.000	540.754.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	177.816.000	363.062.000
دعم الحصول على سكن.....	396.466.000	240.560.000
مواضيع مختلفة.....	300.000.000	200.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	60.000.000	60.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	2.415.487.500	2.778.926.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	—	375.194.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	—	—
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	60.000.000	30.000.000
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	60.000.000	405.194.000
مجموع ميزانية التجهيز	2.475.487.500	3.184.120.000

الملاحق
الجدول (أ)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبائية :
677.730.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
43.770.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع.....
639.670.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
330.200.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)....
2.000.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
232.580.000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1.595.750.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
19.000.000	006 - 201 - حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية.....
54.300.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
73.300.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
225.000.000	الإيرادات الأخرى.....
225.000.000	المجموع الفرعي (3)
1.894.050.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.561.600.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3.455.650.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2012 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
12.577.574.000	رئاسة الجمهورية.....
2.447.889.000	مصالح الوزير الأول.....
723.123.173.000	الدفاع الوطني.....
622.260.318.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
29.716.600.000	الشؤون الخارجية.....
75.487.291.000	العدل.....
104.196.257.000	المالية.....
31.783.386.000	الطاقة والمناجم.....
50.291.662.000	الموارد المائية.....
961.428.000	الاستشراف والإحصائيات.....
4.395.874.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار.....
22.189.764.000	التجارة.....
29.630.963.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
191.635.982.000	المجاهدين.....
3.407.118.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28.387.232.000	النقل.....
544.383.508.000	التربية الوطنية.....
242.383.415.000	الفلاحة و التنمية الريفية.....
12.342.022.000	الأشغال العمومية.....
404.945.348.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
19.618.095.000	الثقافة.....
10.739.311.000	الاتصال.....
4.289.735.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
277.173.918.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3.927.269.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.....
228.806.000	العلاقات مع البرلمان.....
49.132.325.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
18.204.576.000	السكن والعمران.....
186.100.734.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
165.845.327.000	التضامن الوطني والأسرة.....
2.647.204.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
36.141.213.000	الشباب والرياضة.....
3.910.595.317.000	المجموع الفرعي
697.655.158.000	التكاليف المشتركة
4.608. 250.475.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2012 حسب القطاعات

(بالاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
15.567.000	16.448.000	الصناعة.....
301.257.000	203.686.120	الفلاحة والري.....
20.329.870	6.616.870	دعم الخدمات المنتجة.....
1.018.055.111	1.496.802.280	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
133.624.000	198.511.000	التربية والتكوين.....
92.970.500	91.125.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
295.550.000	409.665.000	دعم الحصول على سكن.....
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة.....
67.000.000	67.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.144.353.481	2.789.854.270	المجموع الفرعي للاستثمار
616.063.100	—	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
—	—	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
60.000.000	60.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
676.063.100	60.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
2.820.416.581	2.849.854.270	مجموع ميزانية التجهيز

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2013

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1.1 الإيرادات الجبائية :
903.000.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
49.400.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....
649.200.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
324.200.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1.500.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
228.300.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....
1.831.400.000	المجموع الفرعي (1)
	1.2 الإيرادات العادية :
20.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
62.700.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
82.700.000	المجموع الفرعي (2)
	1.3 الإيرادات الأخرى :
290.000.000	الإيرادات الأخرى.....
290.000.000	المجموع الفرعي (3)
2.204.100.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.615.900.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3.820.000.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2013 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.305.494.000	رئاسة الجمهورية.....
3.363.645.000	مصالح الوزير الأول.....
825.860.800.000	وزارة الدفاع الوطني.....
566.450.318.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
30.383.812.000	وزارة الشؤون الخارجية.....
68.308.083.000	وزارة العدل.....
81.376.609.000	وزارة المالية.....
36.273.458.000	وزارة الطاقة والناجم.....
41.056.640.000	وزارة الموارد المائية.....
23.302.271.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
221.050.281.000	وزارة المجاهدين.....
2.711.530.000	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.....
20.022.340.000	وزارة النقل.....
628.664.041.000	وزارة التربية الوطنية.....
215.686.294.000	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
9.923.617.000	وزارة الأشغال العمومية.....
154.122.325.000	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
21.604.452.000	وزارة الثقافة.....
23.114.603.000	وزارة التجارة.....
264.582.513.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
269.375.000	وزارة العلاقات مع البرلمان.....
47.635.070.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
15.513.582.000	وزارة السكن والعمران.....
276.503.735.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
306.925.642.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
2.710.849.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
34.352.001.000	وزارة الشباب والرياضة.....
4.149.500.000	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....
3.308.384.000	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
2.230.922.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
11.813.725.000	وزارة الاتصال.....
3.952.575.911.000	المجموع الفرعي
383.038.573.000	التكاليف المشتركة.....
4.335.614.484.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2013 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

امتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
3.050.000	61.500	الصناعة.....
129.613.000	187.273.400	الفلاحة والري.....
22.286.060	13.741.060	دعم الخدمات المنتجة.....
713.925.100	1.113.654.100	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
273.134.000	169.839.000	التربية والتكوين.....
235.901.000	113.388.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
194.070.000	87.202.000	دعم الحصول على سكن.....
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة.....
40.000.000	40.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
1.811.979.160	2.025.159.060	المجموع الفرعي للاستثمار.....
605.727.500	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
51.500.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
75.000.000	115.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
732.227.500	215.000.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....
2.544.206.660	2.240.159.060	مجموع ميزانية التجهيز.....

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2014

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1.1 الإيرادات الجبائية :
866.120.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
59.300.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....
853.330.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
510.720.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
3.000.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
485.700.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....
2.267.450.000	المجموع الفرعي (1)
	2.1 الإيرادات العادية :
21.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
64.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
85.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3.1 الإيرادات الأخرى :
288.000.000	الإيرادات الأخرى.....
288.000.000	المجموع الفرعي (3)
2.640.450.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.577.730.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
4.218.180.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.422.733.000	رئاسة الجمهورية.....
2.712.507.000	مصالح الوزير الأول.....
955.926.000.000	وزارة الدفاع الوطني.....
540.708.651.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
30.617.909.000	وزارة الشؤون الخارجية.....
72.365.637.000	وزارة العدل.....
87.551.455.000	وزارة المالية.....
41.050.228.000	وزارة الطاقة والمناجم.....
4.452.530.000	وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.....
233.232.749.000	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
24.260.117.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
241.274.980.000	وزارة المجاهدين.....
38.922.265.000	وزارة الموارد المائية.....
13.148.714.000	وزارة النقل.....
19.405.864.000	وزارة الأشغال العمومية.....
19.449.647.000	وزارة السكن والعمران والمدينة.....
2.405.141.000	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
18.630.359.000	وزارة الاتصال.....
696.810.413.000	وزارة التربية الوطنية.....
270.742.002.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
25.233.155.000	وزارة الثقافة.....
49.491.196.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
135.822.044.000	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
23.801.125.000	وزارة التجارة.....
277.547.000	وزارة العلاقات مع البرلمان.....
274.291.555.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
365.946.753.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
36.791.134.000	وزارة الشباب والرياضة.....
3.680.186.000	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.007.737.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
2.323.410.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.243.755.743.000	المجموع الفرعي
470.696.623.000	التكاليف المشتركة.....
4.714.452.366.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2014 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	امتدادات الدفع
الصناعة.....	2.972.000	2.820.500
الفلاحة والري.....	229.135.500	203.520.500
دعم الخدمات المنتجة.....	34.455.000	29.347.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	920.347.600	781.640.900
التربية والتكوين.....	231.721.400	243.865.900
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	219.301.600	236.615.100
دعم الحصول على سكن.....	116.384.500	127.536.000
مواضيع مختلفة.....	510.000.000	360.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	65.000.000	65.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار.....	2.329.317.600	2.050.345.900
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-	661.368.310
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	130.000.000	70.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	285.000.000	160.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	415.000.000	891.368.310
مجموع ميزانية التجهيز.....	2.744.317.600	2.941.714.210

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1.1 الإيرادات الجبائية :
947.950.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
76.500.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....
920.260.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
556.600.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
4.000.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
517.000.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....
2.465.710.000	المجموع الفرعي (1)
	2.1 الإيرادات العادية :
22.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
62.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
84.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3.1 الإيرادات الأخرى :
412.000.000	الإيرادات الأخرى.....
412.000.000	المجموع الفرعي (3)
2.961.710.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.722.940.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
4.684.650.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.387.854.000	رئاسة الجمهورية.....
3.618.099.000	مصالح الوزير الأول.....
1.047.926.000.000	الدفاع الوطني.....
549.809.342.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.196.709.000	الشؤون الخارجية.....
74.707.836.000	العدل.....
92.615.093.000	المالية.....
44.010.067.000	الطاقة.....
5.314.058.000	الصناعة والناجم.....
255.101.097.000	الزراعة و التنمية الريفية.....
252.333.450.000	المجاهدين.....
26.500.459.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
24.276.345.000	التجارة.....
12.549.139.000	النقل.....
21.144.492.000	الموارد المائية.....
19.930.760.000	الأشغال العمومية.....
22.600.480.000	السكن والعمران والمدينة.....
746.643.907.000	التربية الوطنية.....
300.333.642.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
50.803.924.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
234.882.131.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
2.550.261.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
25.789.795.000	الثقافة.....
131.653.688.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
276.609.000	العلاقات مع البرلمان.....
381.972.062.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
14.158.870.000	الشباب.....
26.282.691.000	الرياضة.....
18.871.461.000	الاتصال.....
3.985.130.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
3.429.022.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
2.404.748.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
4.436.059.221.000	المجموع الفرعي
536.219.273.000	التكاليف المشتركة.....
4.972.278.494.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

امتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
5.541.000	5.195.000	الصناعة.....
315.957.500	209.437.700	الفلاحة والري.....
49.802.200	32.657.500	دعم الخدمات المنتجة.....
1.078.715.730	1.854.278.110	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
250.809.500	227.829.040	التربية والتكوين.....
207.589.800	151.366.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
293.678.000	234.307.880	دعم الحصول على سكن.....
500.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
100.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.802.093.730	3.615.071.730	المجموع الفرعي للاستثمار.....
741.891.200	-	دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
70.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
271.800.000	364.600.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
1.083.691.200	464.600.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....
3.885.784.930	4.079.671.730	مجموع ميزانية التجهيز.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

إن موضوع الرقابة المالية العامة من أهم الموضوع التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي وحتى الدولي.

إن دراسة الرقابة المالية تسهل على الهيئات الرقابية الجزائرية معرفة وإتباع أنجع وأحدث سبل الرقابة على المال العام وصولاً إلى تحقيق الأداء في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، الرقابة على الميزانية، الصفقات العمومية، مجلس المحاسبة.

Résumé

Le contrôle des finances publiques est l'un des sujets les plus importants qui aide à la construction de l'entité organisationnelle des l'état c'est, c'est pour cela qu'il est obligatoire pour la protection des fonds publics puisque ces derniers jouent un grand rôle dans la stabilité de l'état tant au niveau interne qu'au international.

En plus l'étude du contrôle des finances publiques permet aux établissement algériens de contrôle de savoir et de suivre les méthodes les plus récentes et les plus efficaces dans le contrôle des deniers publics à fine atteindre la performance dans la gestion de ces derniers et cela à travers les normes économie , de compétence et d'efficacité.

Mots clés: des pensees publiques, contrôle budgétaire, les transactions publiques, cours des comptes.